

---

**تطوير جهاز العدالة لمكافحة الفساد  
من منظور الفقه الإسلامي والقانون  
(دراسة مقارنة)**

---

**دكتور شبل إسماعيل عطية**

## تطوير جهاز العدالة لمكافحة الفساد

من منظور الفقه الإسلامي والقانون

(دراسة مقارنة)

دكتور شبل إسماعيل عطيه

مدرس القانون بالمعهد العالي للحاسب الآلي

كنج مرسيوط - الإسكندرية

دكتورة في الحقوق جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (...فَاعْتَبِرُوا يَنْأُلُ الْأَبْصَرِ)

سورة الحشر (٢)

### مقدمة

تكاد ظاهرة الفساد تقضى على هيبة القانون وتشكك فى النظام وتقضى على كل آمال وتطورات الاستقرار والتنمية التي يسعى إليها الجميع، فلم يعد هناك شكل من أشكال الفساد لم يعرفه المجتمع المصرى ولم يبقى مستوى من المستويات فى الدولة لم يصل إليه الفساد، وبين ضياع موارد الدولة ونهب ثرواتها فى صفقات الفساد الكبرى وتحطم آمال المواطن فى الحصول على حق من حقوقه دون دفع رشوة أو البحث عن بدائل غير مشروعة للوصول إلى حقه تقف الدولة عاجزة عن حماية ثرواتها وأبنائها من الفساد حتى باتت تحتل مراكز متقدمة بين الدول الأكثر فساداً فى العالم.

وفى ظل هذا الوضع المتأزم تزداد المشكلة تعقيداً ويزداد الفساد انتشاراً بشكل لا يمكن السكوت عليه بعد أن أصبح السكوت على الفساد يولد مزيداً من الفساد وأدى إفلات الجناة من العقاب إلى

إغراء الآخرين في اقتناص أي صفقة فاسدة دون خوف، وذلك كله في ظل وجود أجهزة رقابية متعددة يفترض أن تكشف عن الصفقات السرية للفساد فإذا بها تعجز عن مواجهته بعد أن أصبح ظاهرا للعيان، ودخل القضاء دائرة المواجهة دون أن توفر آلية له تسمح بالسرعة والجسم في مواجهة قضايا الفساد، وهرب المتهمون من تنفيذ العقوبة ليحلقا بالأموال المنهوبة والمهرية خارج البلاد.

لذلك كانت المواجهة المحتملة مع الفساد يجب أن تنطلق من رؤية واضحة تستفيد من تجارب الماضي الناجحة في مواجهة الفساد وتوضع خطة لتطويرها بما يجعلها قابلة للتطبيق والقضاء أسباب الفشل الحالي ومعالجتها، خاصة إذا كانت تجارب الماضي قد انطلقت من نفس الأسباب التي أدى إغفالها إلى تفاقم هذه الظاهرة الآن، ومرت بمراحل من التطور لتواءك تطور المجتمع الإسلامي في هذه الفترة من الزمن فأثبتت أنها صالحة للتكيف مع أي مجتمع ومواجهة الفساد في أي مرحلة، ومن ثم كان بحثنا هذا لإيجاد وسيلة لتطوير النظام الإسلامي لمكافحة الفساد.

وتعتمد عملية التطوير على الأعمدة الرئيسية لمواجهة الفساد بين الماضي والحاضر وهي الرقابة والقضاء والتنفيذ، التي يمثل فيها القضاء حجر الزاوية والذي اعتمد عليه المسلمون دائماً في مواجهة ما تأثر به المتغيرات الإجتماعية من عادات وسلوكيات لم تكن مألوفة من قبل أو لم تكن بتلك الحدة وهذا الإنتشار، وهذا ما ينطبق تماماً على جريمة الفساد فهي التي دفعت الأقدمون إلى تطوير جهاز إقامة العدل ومحو الظلم وهي التي تدعونا اليوم إلى دراسة كيفية تطوير جهاز العدالة لمواجهة الفساد.

فالقضاء النزيه الذي يستعصي على كل محاولات الإفساد أو الإخضاع حتى وصف بأنه أفضل المؤسسات في الدولة من حيث

النراة وأكثرها استقلالاً، يجب أن ترتكز عليه أي محاولة للتصدي للفساد بمتkinه من قيادة المواجهة المحتملة مع الفساد في ظل آلية تسمح له بالإشراف على كافة الأجهزة العاملة في حقل المواجهة فتسعد نراتها من نراحته واستقلالها من استقلاله ومصداقيتها من مصداقيته، فيتم التخلص من كافة المعوقات التي تعيق عمل هذه الأجهزة عن طريق تطوير نظام العدالة لمكافحة الفساد.

### مشكلة البحث :

في ظل تفاصيم ظاهرة الفساد وعدم ظهور أي بارقة أمل لحلها وتفعيل نصوص الدستور التي تتلزم الدولة بمقتضاه بالعمل على مكافحة الفساد وتنفيذها لاتفاقيات الدولية والإستراتيجيات الوطنية لمقاومة الفساد، يأتي هذا البحث الذي حاول من خلاله وضع إطار عام لما يمكن أن يشكل إصلاحاً شاملًا لنظام مكافحة الفساد يعتمد على تطوير النظام القائم بنفس الأجهزة العاملة وتوحيد جهودها تحت قيادة السلطة القضائية.

### منهج البحث

اعتمد هذا البحث على:

- ١ - المنهج الاستقرائي : بتتبع ظاهرة الفساد منذ فجر الإسلام واستخلاص معالم النظام التي لجأ إليها المسلمون لمواجهةه.
- ٢ - منهج المقارنة : بمقارنة النظام الذي استقر عليه المسلمون في مواجهة الفساد مع النظام المتبع حالياً للوصول إلى النظام الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة.

### مقاصد البحث

سوف ينبع من هذا البحث تحقيق مجموعة من المقاصد، أهمها :

- ١ - بيان مدى إهتمام النظام الإسلامي بمكافحة الفساد وإدراكه خطورته.

- ٢- بيان مرونة النظم الإسلامية وقابليتها للتطوير والتكييف مع الواقع.
- ٣- كيفية تطوير النظام الإسلامي لمكافحة الفساد لتطبيقها على أرض الواقع.
- ٤- أهمية الدور الذي يلعبه القضاء في حماية المصالح العامة والخاصة.
- ٥- الاستفادة من خبرات الأجهزة العاملة في مكافحة الفساد وتطوير دورها.

**خطة البحث :** خطط هذا البحث ليكون في تمهيد ومبثرين، على النحو التالي:

- تمهيد في: تعريف الفساد وأنواعه.
  - **المبحث الأول: معلم النظم الإسلامي لمكافحة الفساد وبه ثلاثة مطالب**
    - . المطلب الأول : الإجراءات الاحترازية لمنع الفساد.
    - . المطلب الثاني : تطوير نظام القضاء.
    - . المطلب الثالث: طبيعة الجهاز الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد.
  - **المبحث الثاني: آليات التطوير المعاصر لنظام مكافحة الفساد وبه ثلاثة مطالب**
    - . المطلب الأول : التطوير المؤسسي لمكافحة الفساد.
    - . المطلب الثاني : التطوير العملي في مواجهة الفساد.
    - . المطلب الثالث : التواصل مع المواطنين وتفعيل المشاركة الشعبية.
- تمهيد في: تعريف الفساد وأنواعه:**
- قبل التعرض لكيفية مكافحة الفساد يجب أن نحدد أولاً ما هو الفساد الذي يحاول الوصول إلى النظام المناسب لمقاومته، وهل يأخذ هذا الفساد شكلاً أو نوعاً واحداً أم أنه تتعدد أشكاله وصوره ومن ثم

يجب الأخذ في الحسبان أن يكون النظام المقترن صالحًا للتعامل مع كل هذه الأنواع، لذا سنحدد أولاً المقصود بالفساد ونتبع هذا البيان بمعرفة أنواعه.

#### أولاً : مفهوم الفساد :

تتردد كلمة الفساد كثيراً في معاجم اللغة العربية وفي مصادر الشريعة الإسلامية وفي الدراسات القانونية وفي مجالات متعددة ، إلا أن ما يقربنا من تحديد معنى الفساد المقصود في هذا البحث هو المعنى اللغوي ، وبه نبدأ في التعرف على معنى الفساد.

**الفساد في اللغة:**

جاء الفساد في اللغة نقىض الصلاح والمفسدة على خلاف المصلحة، فيقال هذا الأمر فيه مفسدة أى فيه فساداً وفي الأموال يقال أفسد المال يفسدة فساداً<sup>(١)</sup> ، فالإنسان خلق ليساك السلوك النافع وهو الصلاح فإذا تحول إلى نقىض ذلك يكون قد فسد في نفسه وأفسد بقطة ، وكذلك في الأشياء إذا لم تتع صالحة لما أعددت له تكون قد فسدت، لهذا قيل إن الفساد هو الخلل والخروج عن الاعتدال سواء كان في النفس أو البدن أو الأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>(٢)</sup>.

وفي معنى قريب مما تستهدفه الدراسة وهو المقصود بالفساد بمعناه المعاصر، جاء في أحد التعريفات اللغوية أن الفساد هو أخذ المال ظلماً<sup>(٣)</sup> لأن المال يجب أن يتصرف فيه الإنسان ليتحقق به المصلحة فالذى يتصرف فيه على خلاف هذه المصلحة يكون قد أفسد

١ - ابن منظور / لسان العرب ج ١١ ( حرف الفاء ) فسد - دار صادر بيروت ٢٠٠٣

٢ - الراغب الأصفهاني / المفردات في غريب القرآن ص ٣٨١ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ٢٠٠١

٣ - الفيروز آبادى / القاموس المحيط - مادة ( فسد ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ٢٠٠٧

هذا المال، فإن كان مخصصاً لمصلحة عامة أو خاصة وجاء من يأخذه لتحقيق مصلحته الخاصة فهذا هو الفساد.

**ثانياً : الفساد اصطلاحاً :**

يختلف المعنى المراد بالفساد في الإصطلاح الشرعي عمّا يراد به في اصطلاحات المعاصرين لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الفساد من منظور أشمل وأوسع مما يستخدم فيه هذا المصطلح في الدراسات المعاصرة.

### ١- مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية :

لم يتحدث الفقهاء عن الفساد بالمعنى الشائع لهذا المصطلح اليوم وإنما ورد هذا اللفظ في بيانهم لأحكام المعاملات فالأخذاف يرون أن المقصود بالفساد كون الفعل مشروعًا بأصله أى صحيح الأركان غير مشروعًا بوصفه أى بشروطه، فالفساد منزلة وسيطى بين الصحة والبطلان<sup>(١)</sup>، بينما لا يفرق جمهور الفقهاء بين الفساد والبطلان فالمعاملة الفاسدة هي معاملة باطلة<sup>(٢)</sup>، ويفرق آخرون بين نوعين من الفساد الأول ما كان راجعاً إلى افعال بني آدم وافتراضهم السينات وتقاطعهم وتظالمهم وتقاعدهم والثانية ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة الله تعالى بسبب ذنبهم كالقطن ونقصان الزرع والشمار<sup>(٣)</sup>.

المراد بلفظ الفساد في القرآن الكريم : جاء الفساد في القرآن الكريم بمعنى الخروج عن الاعتدال أى الطريق السوى للفكر والسلوك فهو " ضد الصلاح وحقيقة العدول عن الإستقامة إلى

١ - التفتازاني / شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٤٦ - مكتبة صبح - القاهرة

٢ - الجرجاني / التعريفات ص ٢١٤ - دار الكتاب العربي - بيروت

٣ - الشوكاني / فتح القيدير ج ٤ ص ٤٨٤ - دار الكتب العلمية - لبنان

ضدھا <sup>(١)</sup> قال تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون) <sup>(٢)</sup> فإذا كان الصلاح هو اتباع ما جاء به الشرع فان الفساد هو مخالفته الشرع فالصلاح بالطاعة والفساد بالمعصية <sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تطلق لفظ الفساد على كل المعاصي وعلى جميع أنواع الشرور <sup>(٤)</sup>.

- وهذا هو نفس المعنى الذي ذهب إليه بعض علماء الشريعة المعاصرين من أن المراد بالفساد في الإصطلاح الشرعي هو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه تفترن باللائق الضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم <sup>(٥)</sup> ، فالفساد يفترن بالخراب والإتلاف والتدمير : يقول تعالى ( وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد ) <sup>(٦)</sup> فالفساد هنا جاء بمعنى العام الذي يشمل الاعتداء على النفس والأموال والموارد <sup>(٧)</sup>.

- ١ - القرطبي / الجامع لأحكام القرآن - ج ١ ص ٢٠٢ - دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ هـ - الطبعة الثانية .
- ٢ - سورة البقرة - الآية (١١) .
- ٣ - ابن كثير / تفسير القرآن العظيم - ج ١ ص ٤٨ - دار الجليل بيروت .
- ٤ - مجموع فتاوى أحمد بن تيمية - ج ٧ ص ٨٣ - مكتبة العزيكان الرياضي .
- ٥ - وهبة الزجلي / التعريف بالفساد وصورة من الوجه الشرعي - بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ٦ - ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ ص ١٣ .
- ٦ - سورة البقرة - الآية (٢٠٥) .
- ٧ - محمد عبدالحليم عمر / الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي ص ٣ - مركز صالح لل الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - ندوة الفساد الاقتصادي : الواقع المعاصر - العلاج الإسلامي - القاهرة ٢٢ مارس ٢٠٠٠

ولهذه ولهذه الخطورة التي يشكلها الفساد على جميع المستويات جاء تشديد القرآن على تحريمه والوعيد الشديد لمن يفعله في قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم )<sup>(١)</sup> ، فالواجب أن يقابل المفسد بأشد العقوبات البدنية والمالية .

**المعنى المعاصر للفساد :**

تتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد وتختلف باختلاف المجتمعات وتختلف النظرة إليه، لذا لا يوجد تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح في الوقت الراهن، فلم يتفق الكتاب أو المنظمات المعنية بمكافحة الفساد أو التشريعات التي تعرضت لوضع تعريف له على تعريف شامل له يطال كافة أبعاده ، لأن الفساد ظاهرة مجتمعية متعددة الأبعاد السياسية والثقافية والأخلاقية والقانونية<sup>(٢)</sup> وهو ما أثر على وضع تعريف لمفهوم الفساد مما دفع مندوبيو أعضاء الأسرة الدولية لدى اجتماعهم لصياغة أهم المواثيق الدولية بشأن الفساد إلى تجنب وضع تعريف شامل له معتبرين أن هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري تاركين لكل دولة إمكانية معالجة ما قد يظهر من أشكال مختلفة من الفساد بعد ذلك، على أساس أن الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلاً للاختلاف والتكييف بين مجتمع وآخر<sup>(٣)</sup> .

١ - المائدة (٣٣)

٢ - عبد الفتاح الجبالي / نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر ٨ / ٧ / ٢٠٠٧  
على الموقع التالي <https://www0cipe-arabia0org>  
٣ - داود خير الله / الفساد ومعوقات التطور في الوطن العربي - ٩ / ٥ / ٢٠١٤  
موقع دنيا الوطن الإلكتروني <https://pulpit0alwatanvolce0com>

ولكن لما كانت ظاهرة الفساد قد نالت من الإهتمام في الآونة الأخيرة من الباحثين والمنظمات الدولية والتشريعات المختلفة ما لم تنته ظاهرة أخرى ظهرت بعض التعريفات للفساد من كل هؤلاء.

- فانتعريفات الفقهية : منها ما ينظر إلى الفساد بشكل موسع فيعتبر أن الفساد هو " كل ما يتعلق بالكسب غير المشروع وما ينتج عنه لغصري القوة في المجتمع : السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع "<sup>(١)</sup> وهذا التعريف يحاول التركيز على مظاهر الفساد المنتشر في الدول العربية فيشير إلى الاستغلال غير المشروع للمال وهو قاسم مشترك إلى حد ما بين الدول العربية والدول المتقدمة، بالإضافة إلى الفساد المرتبط بالسلطة السياسية في مختلف الدول العربية وهو ما تميز به الدول العربية عن الدول المتقدمة، وهذا النوع قد استطاعت الدول المتقدمة اجتنابه من خلال الممارسات الديمقراطية وما تنتج عنها من آليات المحاسبة والمسائلة وتطوير المشاركة الشعبية، لأنه أي الفساد أثر مشترك لاحتقار السلطة مضافاً إليه ممارسة حرية التقدير في اتخاذ القرارات في ظل غياب شبه تام للقابلية للمسائلة<sup>(٢)</sup>.

فالفساد عند البعض لابد أن يدخله عنصر الاستغلال للمنصب أو المكانه أو الوظيفة التي تمنح بعض الأفراد في سبيل قيامهم ببعض الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة، فيتحول بها الفرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة : فيكون في صورة :

- 
- 1 - عامر خياط / مفهوم الفساد - مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية ص ٥٠ - بحوث ومناقشات الندوة التي أعدتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد - بيروت ٢٠٠٦
  - 2 - طاهر حكمت / الدور التشريعي في مكافحة الفساد - رسالة مجلس الأمة الأردني - المجلد ٤ - العدد ١٨ - يناير ١٩٩٥ ص ٤٤

استغلال الموظف وظيفته أو أى شخص منصبه العام لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لمن يخصه من أفراد المجتمع، مثل أصدقائه أو حزبه السياسي أو عشيرته دون وجه حق<sup>(١)</sup> لكن هذا التعريف يربط بين الفساد والمنصب العام وكان الفساد لا يكون إلا في القطاع العام أو لا يقع إلا من الموظف العام، وهذا غير صحيح فرغم أن القطاع العام هو المجال الخصب للفساد إلا أن ذلك لا ينفي وجوده أيضاً في القطاع الخاص.

فالفساد يكون عندما يحيد المسئول العام أو الخاص عن الغاية أو الهدف العام أو الخاص المراد تحقيقه بحثاً عن مصلحته فقط، وبالتالي يعد فساداً كل ما يمثل انحرافاً يقع فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة أو خاصة أو مهامه المعهودة إليه أو بالأموال المعهودة إليه قاصداً من هذا الانحراف تحقيق منافع مادية أو معنوية لشخصية أو لشخص غيره<sup>(٢)</sup> فهوسلوك لا يبحث إلا عن مصلحة شخصية ذاتية لا تهتم إلا بجمع المال ولا يهمها بعد ذلك أكان هذا المال عاماً ومخصص لخدمة عامة أو خاصة بأحد الأفراد.  
التعريفات التشريعية للفساد:

تجنب المشرع في كثير من الدول وضع تعريف للفساد واكتفى بالإشارة إلى بعض صوره ومظاهره بدلاً من تعريفه تعريفاً فلسفياً أو وصفياً ، فالشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره<sup>(٣)</sup> ولكنه ركز على الرشوة في المادة

- 
- 1 - أحمد أبو دية/الفساد الداء والدواء- منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة - أمان - الطبعة الأولى ٤ - ٢٠٠٤ ص ٢٠١٥ - ٢.
  - 2 - اياد كاظم سعدون / الصور الجرمية للفساد المالي والإداري - مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - المجلد ٢٣ العدد ٣ - ٢٠١٥ ص ١٠٩٢ - ٣.
  - 3 - د . سليمان عبد المنعم / القسم الخاص من قانون العقوبات ص ٣٨ - بدون ناشر ٢٠٠٣.

(٢) (٣) مجلة المعرف للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ١٢٠١٧ مجلد الثاني

(١٠٣ أو ١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات، بينما وردت تعريف له في الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بمصر على أنه "إساءة استخدام السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة" <sup>(١)</sup> في حين عرفته لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة التنمية الإدارية <sup>(٢)</sup> بأنه "الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مختلفة لما نصت القوانين والتشريعات الوطنية" <sup>(٣)</sup>.

وعلى جانب آخر تعرضت له بعض التشريعات بالتفصيل كالمشرع الفرنسي الذي تحدث عن صورتين من صور الفساد هما الفساد النشط أو الإيجابي الذي يكون بناءاً على طلب من المسئول كشرط للقيام بالعمل، والفساد السلبي الذي يتم بعد انتهاء الخدمة بدون طلب من الموظف ولكنه يقبلها، وهذه الهدية أو المكافأة بسبب مركزه الوظيفي فعرف الفساد الإيجابي بأنه "سعى الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديم الخدمة أو منح العقد" أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه "قبول المسئول هدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة" <sup>(٤)</sup>.

وقد تعرضت بعض التشريعات العربية لتعريف الفساد، ففى قرار لمجلس وزراء المملكة العربية السعودية عرف الفساد بأنه "كل

١ - جريدة الجمهورية فى ١١-١٢-٢٠١٤ - رئيس الوزراء فى الاحتفال باليوم العالمى لمكافحة الفساد - الخطة الوطنية لمكافحة الفساد لمدة ٤ سنوات من ٢٠١٤ - ٢٠١٨ .

٢ - قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل وتحديد اختصاصات لجنة الشفافية والنزاهة .

٣ - وزارة الدولة للتنمية الإدارية - لجنة الشفافية والنزاهة / التقرير الثاني أكتوبر ٢٠٠٨ أولويات العمل والياته ص ٦ .

٤ - المادة (١١ - ٤٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي . [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

سلوك انتهك أيا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فسادا كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغريب المصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة<sup>(١)</sup> ويتبين من هذا التعريف أن المشرع السعودي يركز على الفساد في القطاع العام.

وفي تقرير للمجلس التشريعي الفلسطيني جاء تعريف للفساد بأنه "خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة بهدف جنى مكاسب له أو لآخرين ذوى علاقة أو استغلال غياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع"<sup>(٢)</sup> فالفساد وفقا لهذا التعريف لا يقتصر على مخالفة قاعدة قانونية بل يكون أيضا إذا لم يكن هناك نص قانوني يحكم تصرف معين فيستغل فرد أو جماعة غياب حكم القانون لتحقيق منافع له شخصيا أو لمن يهمه أمرهم، ولكن يشترط أن يكون ذلك مقصودا وبشكل مدروس لتحقيق الغاية المشار إليها.

بينما تجنب المشرع الجزائري وضع تعريف للفساد رغم أنه استحدثه قانون خاص بجرائم الفساد<sup>(٣)</sup> أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(٤)</sup> واكتفى فقط بالنص على تجريم مجموعة من

- ١ - قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم ٤٣ في ١ صفر ١٤٢٨ - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- ٢ - فلسطين ما بعد الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دنيا الوطن ٢٢ - ٩ - ٢٠١٥ م
- ٣ - عبد الحليم بن مشرى، وعمر فرجاتي / الفساد الإداري : مدخل مفاهيمي ص ١٦ مجلة الإجتهدان القضائي - العدد الخامس - مخبر أثر الإجتهدان القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد فاضور بيتسكره
- ٤ - القانون رقم (١٠٦) في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ / الجريدة الرسمية في ٨ / ٢٠٠٦

(١) عجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ مجلد الثاني

الأفعال وعدها جرائم فساد ، وكذلك فعل المشرع الأردني حيث لم يتطرق لتعريف الفساد رغم أنه أنشأ هيئة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup> ورغم أنه تعرض لبعض صوره وأشكاله .

#### تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية :

ألفى مفهوم الفساد المرن والمتشعب بظلاله على مندوبي الدول أعضاء الأسرة الدولية لدى اجتماعهم لصياغة أهم المواثيق الدولية بشأن الفساد ، فأدركوا أن هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري وتركوا للدول الأعضاء إمكانية معالجة ما قد يظهر من أشكال للفساد في المستقبل<sup>(٢)</sup> فلم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا له، وكان مشروع هذه الإتفاقية يتضمن تعريفا للفساد بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال منصب أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر ".

في حين حددت منظمة الشفافية الدولية المقصود بالفساد بأنه "سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية "<sup>(٤)</sup> ويبدو من هنا التعريف أن منظمة الشفافية الدولية لا تفرق بين الفساد في القطاع العام أو الخاص لأن السلطة التي يستند إليها الشخص تكون في أي من القطاعين .

- 
- قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧٩ في ٣٠ - ١١ - ٢٠٠٦ المملكة الأردنية الهاشمية .
  - داود خير الله / الفساد ومعوقات النفور في الواقع العربي - مرجع سابق .
  - جعفر عبد السلام / التعريف بالفساد وصورة من الوجهة الشرعية ص ٥ - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - مرجع سابق .
  - موقع منظمة الشفافية الدولية [www.transparency.org](http://www.transparency.org) .

بينما يقتصر البنك الدولي الفساد على القطاع العام حيث يعتبر أن الفساد هو "إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" وهذا التعريف منتقد لتقييده السلطة بالسلطة العامة<sup>(١)</sup> وعلى نفس المنوال جاء تعريف البنك الدولي للفساد بأنه "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"<sup>(٢)</sup>

#### **أنواع الفساد:**

يمكن تقسيم الفساد إلى عدة أقسام تختلف باختلاف المعيار الذي يتخذ أساساً للتقسيم، ونكتفى بالإشارة إلى تقسيمين فقط لأهميتهما في هذا البحث، هما : الفساد من حيث الحجم، والفساد من حيث المجال الذي نشأ فيه :

#### **أولاً: الفساد من حيث الحجم :**

يعتمد هذا التقسيم على أساس درجة تغلغل الفساد في المجتمع والمستويات التي وصل إليها، وينقسم إلى نوعين هما :

#### **١. الفساد الكبير:**

وهو الذي يرتكبه رؤساء الدول والوزراء وكبار المسؤولين في الدولة، ويتشكل بالتزواج بين رأس المال والسلطة ويطلق عليه جرائم الصفة حيث يرتكب من أفراد يحتلون أماكن اجتماعية عالية ويستغلون سلطاتهم لخرق القوانين<sup>(٣)</sup> بتغير القواعد المنظمة للدولة لكي تحابي مصالح البعض على حساب المصلحة العامة بالتأثير

١ - مفید، دنون / تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة - مجلة تنمية الرافدين - العدد ١٠١ - المجلد ٣٢ ص ٢٤٥ - كلية الادارة

والاقتصاد جامعة الموصل ٢٠١٠

٢ - احمد صقر عاشور / قياس ودراسة الفساد في الدول العربية ص ٣٦ - المنظمة الغربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية - بيروت

المباشر في التشريعات، وهذا النوع من الخطورة لدرجة أنه يطلق عليه (الاستيلاء على الدولة)<sup>(١)</sup> ومن أكثر المجالات التي ينتشر فيها هذا النوع الصفقات الكبرى كصفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسيات<sup>(٢)</sup> والعقود الحكومية.

## ٢- الفساد الصغير:

وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وينتاج عن الحاجة الاقتصادية ودائماً يكون في صورة قبول الموظف رشوة أو طلبها أو ابتزاز<sup>(٣)</sup> لتقديم خدمة معينة.

**ثانياً : الفساد من حيث المجال التي ينتشر فيه :**  
ينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى :

**١- الفساد السياسي :**  
وهو الفساد الذي يتعلق بمحمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة وهو مرهون بنظام الحكم الشمولي، وقد عرفته هيئة الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> بأنه "سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة"<sup>(٥)</sup> كما أنه يعتبر الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، لذا تعرضت له منظمة الشفافية الدولية ووضحت أسبابه ومظاهره والمنخرطين فيه بالقول

- ١- عبد الفتاح الجبالي / نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر - مرجع سابق ص ٧
- ٢- محمود عبد الفضيل / الفساد وتداعياته في الوطن العربي ص ٥٠٤ - المستقبل العربي العدد ٤٤٣ مارس ١٩٩٩
- ٣- د . علي وتوت / توصيف ظاهرة الفساد - مقال بجريدة النبا - العراق - العدد ٧٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥
- ٤- النشرة الاقتصادية - وزارة المالية الكورية ص ٥ - العدد الحادي عشر
- ٥- عبد الله محمد الجيوس / الفساد : مفهومه - أسبابه - أنواعه وسبل القضاء عليه ص ١٨ - روبيه قرانية - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية - الرياض ٦-٨ / ٢٠٠٣

بأنه : "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤوليين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط تبادل المال فقد يتخذ شكل تبادل التنفيذ أو منح تفضيل معين" (١)

## ٢- الفساد الاقتصادي :

يتصل هذا النوع من الفساد بالمارسات المنحرفة والإستغلالية كالاحتكارات والتهرب الضريبي والجمركي فيتحقق من وراءه مصالح ومنافع فردية على حساب مصلحة المجتمع، وتحدد هذه الممارسة نتيجة غياب الرقابة أو ضعف الضوابط الحاكمة للنشاط الاقتصادي (٢).

## ٣- الفساد المالي :

يتعلق هذا النوع من الفساد بالإحترافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية (٣) والمخالفات المالية في المناقصات والمزايدات والمشتريات، أو الأهمال والتقصير التي يترتب عليه ضياع حق مالي للدولة وأى تصرف مالي ويترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة (٤).

## ٤- الفساد الإداري :

ويتعلق بإساءة استخدام السلطة من قبل العاملين وذلك بالاستعمال غير المشروع من قبل الموظف للصلاحيات الإدارية أو

١ - رمزي رديدة / اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي ص ٣٥  
رسالة ماجستير جامعة اليرموك -الأردن ٢٠٠٦

٢ - احمد صقر عاشور / قياس دراسة قياس الفساد في الدول العربية - مرجع سابق ص ٣٧

٣ - محمد خالد المهايني / آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري  
ص ٢٦ - جامعة الدولة العربية - المنظمة العربية للتنمية الإدارية  
٢٠٠٩

٤ - عادل عبد الرحمن / الفساد الإداري بالتطبيق على محافظة أسيوط / مجلة  
مصر المعاصرة مجلد ١٠٣ العدد ٥٠٢ - ٢٠١١ ص ٣٦٢ - ٢٦٣

المنصب الحكومي المخول له بنفسه أو من خلال غيرة لأغراض شخصية أو نفعية<sup>(١)</sup> وهو يختلف عن الفساد السياسي لأنّه يقع من الموظفين الذين لا يندرجون ضمن رجال السياسة ، فقبول الموظف هدية أو مال للقيام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل مكلف به أو مارس سلطته التقديرية على وجه ينبع عن سوء استغلال المنصب أو قام بتغليب مصلحته الشخصية سواء لنفسة أو لاقربة على المصلحة العامة يعد هذا التصرف فسادا إداريا<sup>(٢)</sup>.

### البحث الأول

#### معالم النظام الإسلامي في مكافحة الفساد

تميز النظام الإسلامي في مواجهة الأزمات والمستجدات التي تفرضها التطورات الإجتماعية بالحلول المناسبة التي تميزت بأمرتين :

**الأول:** واقعية هذه الحلول وقدرتها على تحقيق المراد على أفضل الوجه وأحسنها.

**الثاني:** إثبات هذه الحلول من نصوص الشريعة وقواعدها وتطويرها حسب مقتضيات الحاجة.

ويعد النظام الذي وضعه المسلمون لمكافحة ما بات يعرف الآن بالفساد من تلك الحلول التي واجهوا بها الحالات التي يستغل فيها الموظف أو المسؤول وظيفته أو أي شخص مكانته أو قوته لتحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة المجتمع أو على حساب مصلحة غيره من الناس ، وفي هذه الحالات قد تعجز الإجراءات

- 
- 1 - البنك الدولي - مركز العقد الاجتماعي / الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر - ٢٠١٠ - ص ١٠ .
  - 2 - أحمد إبراهيم أبو سن / استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ص ٩٢ - ٩٣ - الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد ٢١ - مايو ١٩٩٦

العادية والنظم الطبيعية التي تواجه بها بقية الجرائم من مواجهه مثل هذه الجريمة فتأخذ في الانتشار وتضييع الأموال ونقل الموارد.

من هنا واجه المسلمين الفساد بنظام خاص وأخضعوا هذا النظام للتطور المستمر الذي يواكب تطور هذه الجريمة ، وأحاطوه بكل الضمانات التي تكفل فعاليته ونجاحه ، بعد ان أخذوا كل الاجراءات الاحترازية التي تمنع وقوعه أولاً، وبذلك تتحدد معالم النظام الإسلامي في مكافحة الفساد في النقاط التالية : الاجراءات الاحترازية لمنع وقوع الفساد ، النظام الخاص لمواجهة الفساد ، قواعد فعالية هذا النظام ونجاحه، ونبذ كل منها في مطلب مستقل.

### **المطلب الأول الاجراءات الاحترازية لمنع الفساد**

تهتم الشريعة الإسلامية بالجانب الوقائي لمنع وقوع الجرائم أكثر من اهتمامها بالأساليب العلاجية، وما النصوص الشرعية التي وردت بالترغيب في فعل الخير والسيء في طريق الصلاح والتزهيب من كافة أنواع المعاصي والشرور والفساد إلا لحمل الناس على الابتعاد قدر الإمكان عن الواقع فيها، وقد وضع الحكم هذا المبدأ موضع التنفيذ لوقاية المجتمع من كافة أنواع الجرائم وبصورة خاصة لمنع الفساد بكافة صوره وأشكاله فوضعوا أولاً قواعد لاختيار العمال والولاء ، ومنعهم من بعض التصرفات التي تعد نوعاً من الفساد أو تكون سبباً من أسبابه، وذلك كما يلى :

#### **أولاً : قواعد الاختيار للوظيفة :**

تبه المسلمين لأهمية توافر شروط معينة فيمن يتولى إحدى الوظائف فوضعوا قواعد معينة لاختيار العمال ، وتعتبر هذه القواعد من أهم الاجراءات التي تمنع الفساد ، حيث تمثل مرحلة اختيار الموظف الخطوة الرئيسية والأولى في تعزيز النزاهة ومكافحة

الفساد<sup>(١)</sup> ففي وجودها وتوافرها منعاً للفساد وسداً ل蔓افذة، وفي التغاضي عنها وإهمالها أحد أهم أسباب انتشاره ، وأهم القواعد والشروط التي تشكل حائلًا بين الموظف وبين الفساد ما يلى :

#### ١- القوة والأمانة :

بعد اشتراط القوة والأمانة فيمن يتولى وظيفة أو شأنًا من الشئون أهم عوامل منع الفساد ، فالقوة تعني القدرة على القيام بالعمل - وهي تختلف من عمل لآخر - وفي خصوص منع الفساد في الوظيفة العامة أو الخاصة فإنها تعنى القدرة على القيام بالعمل وضبط تصرفات المرؤوسين وحفظ الأموال قال تعالى "قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم "<sup>(٢)</sup> فالقوة المقصودة في الوظيفة المتعلقة بالأموال كما أشارت هذه الآية تكون بالقدرة على حفظها وعدم التفريط فيها، وكذلك العلم بشروط وضوابط التصرف فيها وصرفها فيما خصصت له، والعلم بحيل التحايل على هذه القواعد والضوابط وهذه كلها صور وأسباب للفساد ، لأن القوة في كل ولاية بحسبها <sup>(٣)</sup> أي على حسب نوع العمل.

أما الأمانة فهي صفة لا تنفك عن أي عمل يقوم به الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأموال، والعمل أمانة قال الله فيها " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..."<sup>(٤)</sup> وقد طبق المسلمون ذلك وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم كأهم شرط من شروط اختيار العامل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

- ١ - عادل عبد العزيز السن / دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد ص ٣٢٧ - بدون ناشر .
- ٢ - سورة يوسف - الآية (٥٥)
- ٣ - ابن تيمية / السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - تحقيق على بن محمد العمran - دار ابن كثير - دمشق .
- ٤ - سورة النساء - الآية (٥٨)

الله عليه وسلم : "إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعه" قالوا : كيف إصاغتها يا رسول الله ؟ قال "إذا أنسد الأمر لغير أهله"<sup>(١)</sup> فهذا تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التدقير في توافر الأمانة فيمن يلى أي أمر من الأمور ، بل إن ممارسات الفساد مرجعها في الأصل عدم وجود أي مظاهر من مظاهر الاستقامة الذاتية للشخص الذي يمارسه<sup>(٢)</sup> أي انعدام الأمانة والإستعداد لأنتهاك القيم.

\* وتجد الفقهاء المسلمين وكثيرهم يتحدثون عن كيفية الوقاية من الفساد بمعناه المعاصر ومدى أهمية اشتراط الأمانة في العامل كوسيلة لمكافحة الفساد، حيث تعتبر هي الأساس عندما يتعلق الأمر بحفظ الأموال وعدم إصاغتها بقولهم "إن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"<sup>(٣)</sup> أي مسئول أمين يحصلها ويجمعها ومسئولي آخر يحفظها.

## ٢- قلة الطمع :

تختلف شروط اختيار العامل باختلاف نوع العمل فقد يكون الرجل صالحًا لعمل معين ولا يصلح لعمل آخر فيجب اختيار الأنسب للعمل المراد شغلة ، وفي خصوص الأعمال التنفيذية كالوزارة وما دونها من الوظائف اشترط الفقهاء شرطاً ينطبق بنصه على الوقاية من الفساد المعاصر وهو "قلة الطمع : حتى لا يرتشى فيما يلى ولا

١ - صحيح البخاري / كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة - حديث رقم ٦٤٩٦ ص ١٦١٥ - دار ابن كثير - دمشق.

٢ - نبيل على صالح / الفساد في العالم العربي - معناه - دوافعه - أسبابه - نتائجه وعلاجه - الحوار المتمدن - العدد ٢٢٠١ - ٢٤ - ٢٠٠٨ .

٣ - ابن تيمية / السياسة الشرعية - مرجع سابق ص ٢٥ .

ينخدع فيتساهم <sup>(١)</sup> فالرسوة وهي أشهر جرائم الفساد وأكثرها انتشاراً تغلق دونها كافة المنافذ فيجب ألا يكون العامل متطلعاً إلى المال من أي باب وهو الطمع، وعلى إدراك واسع بحيل الفساد كان تقدم له رسوة في صورة هدية فينخدع ويقبلها ويتناهـل في حفظ الأموال.

## ٢- الذكاء والفتنة :

أى أن يكون علماً بما يلى لدية قدر من الاطلاع على بواعط الأمور حتى لا تشبهه عليه ولا يخدعه غيره " فلا يصح مع اشتباهاها عزم ولا يصلح من التباسها حزم <sup>(٢)</sup>

**ثانياً : منع العمال من بعض الأعمال :**  
 هناك بعض الأعمال لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة العامة لأنها تتعارض بطبعتها مع الوظيفة التي تسند إلى العامل وتتخذ ذريعة للتستر على ممارسات الفساد، لذا تم منع المؤظف أو العامل من القيام بأى عمل يتعارض مع وظيفة مكافحة استغلال الوظيفة أو المنصب للمصالح الشخصية، وقد تغافلت بعض الأنظمة عن هذا الشرط في هذه الأيام فصار أصحاب المناصب العطايا بمثابة رجال أعمال <sup>(٣)</sup> على حساب وظائفهم بل صارت بعض الحكومات بأكملها حكومات رجال أعمال، بينما كان النظام الإسلامي يمنع العامل مثلاً من التجارة في مناطق نفوذه.

- الماودري / الأحكام السلطانية ج ١ ص ٩٨ - ط دار الاعتصام - تحقيق عبد الرحمن أبو عميرة .
- المرجع السابق نفس الموضع .
- حمدي القبلاي ، فيصل شنطاوي / مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ - دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - مجلة دراسات الشريعة والقانون - المجلد ٣٥ العدد ٢ سنة ٢٠٠٨ ص ٤١٤ .

وقد كان منع العمال من بعض الأعمال من الأهمية بمكان حيث كانت مخالفة هذا الحظر بمثابة مبرر لعزل العامل ومصادرته جميع أمواله، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع عتبة بن أبي سفيان عندما اشتغل بالتجارة أثناء ولادته<sup>(١)</sup> ثم تطور هذا الأمر بعد ذلك وصار بمثابة قانون ملزم في زمن عمر بن عبد العزيز، ورد ذلك في كتابه الذي بعث به إلى جميع العمال جاء فيه ما نصه "ونرى ألا يتجر إمام ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عن特 وان حرص على أن لا يفعل"<sup>(٢)</sup>.

### **ثالثاً: المنع من التاجرة بالنفوذ:**

من الصور الشائعة للفساد الآن ما يعرف بالمتاجرة بالنفوذ وذلك عندما يقوم موظف عام أو شخص عادي باستخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم داخل الحكومة أو المؤسسات العامة للحصول على امتيازات شخصية دون وجه حق<sup>(٣)</sup>، وقد أدرك المسلمون خطورة هذه الصورة من صور استغلال المنصب أو المنزلة، بل عدتها النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لهلاك الدول وزوالها في أحد المواقف التي حاول فيها أحد الصحابة استغلال نفوذه وقربيه من النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يحاول تعطيل أحكام القوانين والحصول لغيره على ميزة لا يستحقها وذلك في واقعه المرأة التي سرقت فطلب قومها من أسامة بن زيد أن يتدخل لقربيه - نفوذه - من النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ينفذ عليها الحد : فقال له النبي

١ - تاريخ الطبرى ص ٧١٣ - بيت الأفكار الدولية - عمان الأردن، للرياض السعودية .

٢ - ابن عبد الحكم / سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك ص ٨٧ - دار عالم الكتب - الطبعه السادسة ١٩٨٤ .

٣ - محمد زكي أبو عامر / قانون العقوبات - القسم الخاص ص ١٢٢ - دار الجامعه الجديدة - الاسكندرية .

صلى الله عليه وسلم مبينا خطورة هذا السلوك وذلك فيما رواه عروة بن الزبير "أتكلمني في حد من حدود الله... فإنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بذلك المرأة فقطعت يدها" <sup>(١)</sup>.

فهذه الواقعه تشمل منع أكثر من صورة من صور الفساد الشائعة في العصر الحاضر والتي تتم باستغلال المنصب أو النفوذ ، حيث يحرم النبي صلى الله عليه وسلم على أي فرد أن يستغل نفوذه ويعين من له الولاية أو الحكم من الاستجابة له وذلك في موقفه الرافض لطلب أسامة ، وهذه إحدى أشد أنواع الفساد المعاصر خطورة لما تتضمنه من الخروج على مقتضيات العدل وخرق القوانين <sup>(٢)</sup> بل قد يصل استغلال النفوذ إلى تعديل بعض القوانين <sup>(٣)</sup> لخدمة صاحب النفوذ ، وتشتمل أيضا على منع وتجريم التنفيذ الانتقائي للقوانين الذي يعد أيضا أحد الأسباب الرئيسية للفساد خاصة في مصر حسب الاعتقاد السائد عند غالبية المصريين <sup>(٤)</sup> كما سنرى ذلك في موضعه.

- 1 - صحيح البخاري / كتاب المغازي حديث رقم ٤٣٠٤ ص ١٠٥٢ - ١٠٥٤  
- مصدر سابق.
- 2 - آدوم نوح على معابده / مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي ص ٤٢٩ - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢١ - العدد الثاني ٢٠٠٥.
- 3 - تم تعديل قانون منع الممارسات الاحتكارية بعد أربع وعشرين ساعة من صدوره لإلغاء الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن جرائم الاحتكار تحت تأثير أمين التنظيم بالحزب الوطني الحاكم آن ذاك رغم اعتراض وزير التجارة على هذا التعديل - مقال لوزير التجارة بجريدة المصري اليوم - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مركز العقد الاجتماعي / دراسة تطبيقية لأسباب الفساد في مصر - مرجع سابق ص ١٥ .
- 4 - المرجع السابق / نفس الموضع.

وقد مررت فترة من التاريخ الإسلامي اشتهرت بما يوصف الآن باستغلال النفوذ وهي الفترة التي تولى فيها بنى أمية أمر الخلافة فأكثروا من الاستئثار لأنفسهم بما يشائون بسبب نفوذهم، فأبطل عمر بن عبد العزيز كل ما خصوا أنفسهم به ورده إلى خزانة الدولة وقطع عنهم كل ما كانوا يأخذوه استناداً إلى منزليتهم وقربهم من الحاكم وصدر كافة الأراضي التي اقتطعوها بدون حق.

### ثالثاً : منع إساءة استغلال السلطة :

وعلى جانب آخر يحرم النظام الإسلامي على الموظف أو المقربين منه استغلال الوظيفة أو المنصب لتحقيق منافع شخصية لأى منهم، وهو ما يعرف الآن باستغلال السلطة ويكون في صورة قيام الموظف العام باستغلال منصبه للحصول أو لمحاولة الحصول على منفعة له أو لغيره<sup>(١)</sup>، وهذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة (استغلال النفوذ) لأن صاحب النفوذ قد لا يكون موظفاً عاماً وهو الوضع الذي كان عليه أسامة، أما من يستغل السلطة فهو بالضرورة صاحب منصب - وظيفة - يستغل السلطات التي يمنحها له منصبه.

وقد كانت أول واقعة فساد في التاريخ الإسلامي بسبب هذه الصورة وهي استغلال السلطة حيث استغل أحد الموظفين سلطته التي منحها له النبي صلى الله عليه وسلم حين جعله والياً على الصدقة فحاول استغلال هذه السلطة للحصول على منفعة لنفسه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع من عمله هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال متعجبًا من هذا السلوك ومحرماً له : "ما بال العامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا

- ١ - محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص ١٤ -  
دار النهضة العربية ٢٠١٣

أهدي إلى أفلأ قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر ليهدي إليه أم لا...<sup>(١)</sup> أي لولا السلطة التي منحتها له الوظيفة ما أهدي إليه شيء، وذلك منع لهذا العامل ومن يأتي بعده من استغلال منصبه للحصول على أي منفعة تحت أي مسمى .

### المطلب الثاني تطوير نظام القضاء

أدرك المسلمون منذ عصر مبكر أن جرائم الفساد تحتاج إلى نظام خاص لمواجهتها يجمع بين القوة والعدالة في آن واحد، ويسمح بالخروج على القواعد والإجراءات التي يسير عليها النظام الذي استقرروا عليه لمواجهة باقي الجرائم وهو القضاء العادى ، فانتقدوا مجموعة من الجرائم تتشابه إلى حد بعيد مع ما يعرف اليوم بجرائم الفساد وأنشأوا لها ولاية خاصة عرفت بولاية المظالم، وهذه إحدى الولايات التي تقوم على تحقيق العدل ومحو الظلم في النظام الإسلامي، ورغم أن هذه الولاية لم تظهر إلا بعد فترة من الزمن إلا ان أصلها يرجع إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

من هنا يمكن القول أن جرائم الفساد هي أهم أسباب ظهور هذه الولاية حيث غالب على عملها بعد إنشائها التصدى للفساد بكافة أشكاله وصوره، ويبعد ذلك جلياً من بيان اختصاصاتها التي تعتبر جرائم فساد بالمعنى المعاصر، وهو ما أثر على تشكيلاها الخاص الذي انفرد به ولا يوجد في غيرها، ولبيان ذلك نتناول دوافع إنشاء هذه الولاية وأصلها أو دوافع تطوير نظام القضاء، واحتياجاتها لاسيما

---

١ - صحيح مسلم / كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال - ج ٢  
ص ٨٨٩ - دار طيبة - حديث رقم ١٨٣٢.

ما يتعلّق منها بالفساد ، وهيئة هذه الولاية وتكوينها وكيفية عملها ،  
في النقاط التالية :

**أولاً : دوافع تطوير النظام القضائي الإسلامي وعلاقته بالفساد :**  
بدأ نظام مكافحة الفساد في الإسلام في الظهور منذ عصر  
النبوة حيث قام به النبي صلى الله عليه وسلم بصفته رئيساً للدولة  
الإسلامية وظل كذلك بيد الخلفاء في عصر الخلافة الراشدة مع  
بعض التطور البسيط في أواخر هذا العصر ، ثم تقدم بعد ذلك قليلاً  
في الدولة الأموية إلا أنه لم يصل بعد إلى مرحلة النضج والكمال التي  
وصل إليها مع وصول المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية إلى  
مرحلة متقدمة من التطور في العصر العباسي ، وقد كانت بداية هذا  
النظام وتطوره ترجع في الأساس إلى معايرة تطور جرائم الفساد  
مما أدى في النهاية إلى تطوير نظام العدالة الإسلامي ، لمواجهة  
انتشار هذه الجريمة وارتفاع معدلاتها وعدم قدرة القضاء العادل  
على مواجهتها بإجراءات العادلة ، لذلك سنعرض لهذه الولاية  
باعتبارها نظام مكافحة الفساد لنرى كيف نشأت لمكافحة الفساد  
وكيف تطورت لنفس الغرض .

#### **ـ بـداية ظهور نظام مكافحة الفساد :**

بدت بوادر نظام مكافحة الفساد في الظهور والمسلمون لا  
يزالون في المدينة عند بداية ظهور الوظيفة العامة ومعها بدأ جور  
الولاية واستغلال الوظيفة العامة والحصول على منافع خاصة بسببها ،  
وقد تمثل ذلك في الحصول على رشوة بحجة أنها هدية وهو سلوك  
قديم لم يتغير حتى اليوم وإن أخذ مسميات أخرى ، لكن النبي صلى  
الله عليه وسلم بين أن هدايا الشعوب للولاية والحكام ليست هدايا  
إخبارية بل هي ثمرة ظلم واقع أو توقى لظلم متوقع فكان يمنعها بل  
كان يصادرها<sup>(١)</sup> والرشوة المشار إليها هي أكثر صور الفساد

١ - د. نصر فريد واصل / السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام  
٩٢ المكتبة التوفيقية - القاهرة .

انتشارا وتجلب ورائها كثيرا من صور الفساد الأخرى ، مما يبين أن هذا النظام هو في حقيقته نظام لمكافحة الفساد وإن كان المسلمين قد أطلقوا عليه بعد ذلك المظالم لأن هذا المصطلح - الفساد - لم يكن معروفا بمفهومه المعاصر في هذا الوقت ومع ذلك فإن الفساد بهذا المفهوم يعد نوعا من المظالم وهي المظالم المتعلقة بالأموال<sup>(١)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يضع نظام مكافحة الفساد بكل ما تعنيه الكلمة موضع التطبيق العملي، فيباشر بنفسه الرقابة والمحاسبة والحكم والتنفيذ ولا تستدعي مكافحة الفساد أكثر من ذلك، وهو ما قام به فيما رواه أبو حميد الساعدي : قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من الأسد على صدقات ينسى سليم يدعى ابن التبيبة فلما جاء حاسبه ، فقال هذا لكم وهذا لى أهدى إلى : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر... وقال " ما بال العامل أبغثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلان قد في بيت أبيه أو أمه فيينظر أيهدى إليه أم لا... ".<sup>(٢)</sup>

فهنا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرقابة: فيراقب أداء هذا العامل فيما أُسند إليه من عمل وذلك كما جاء في قول الراوى " فلما جاء حاسبه " أى سأله عن مصدر المال الذي جاء به ، فقال الرجل هذا لكم وهذا لى أهدى إلى، فأسفرت الرقابة عن اكتشاف جريمة رشوة في صورة هدية وغالبا ما تأخذ الرشوة أى مظهر كما يحدث أبن فيقال عنها (بخشيش أو إكرامية أو دخان) أو ما شابه ذلك من مبررات لا أساس لها.

- 1 - سهام حمدان محمد دبابره / التظلم في المجال السياسي الإسلامي ص ١١ - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح - نابلس - فلسطين
- 2 - صحيح مسلم / كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمل ج ٢ ص ٨٨٩ . - دار طيبة - حديث رقم ١٨٣٢

ثم تأتى بعد ذلك مرحلة المحاكمة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن حكم هذا التصرف وأنه محرم وغير جائز، وسببه أن هذا الإهادء بسبب العمل ولو لا هذا العمل ما أهدى إليه شيء بقوله " أفل جلس في بيته أبيه أو أمه فينتظر أى هدى إليه ألم لا ".

ثم تأتى مرحلة التنفيذ : وهي المرحلة التالية والمترتبة على المحاسبة والمحاكمة، وهي أن يرد هذا المال إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال <sup>(١)</sup>.

\* فهذه الإجراءات من النبي صلى الله عليه وسلم هي بعينها إجراءات مكافحة الفساد ولكنها جاءت كلها من شخص واحد وفي وقت واحد لأنه كان يتولى الشئون العامة بنفسه ويجمع بيده كل السلطات فجمع هنا بين الرقابة والقضاء والتنفيذ ، وما قام به صلى الله عليه وسلم مع ابن التتبية هو أساس واضح لقضاء المظالم وولايتها <sup>(٢)</sup>، إذا قلنا أن ولاية المظالم هي ولاية مكافحة الفساد وإن اختصت بعض الاختصاصات الأخرى إلا أنها في الأصل وغالب عملها للتصدي لجرائم الفساد كما سيوضح في موضعه.

وظهرت مكافحة الفساد على هذا الحال في عصر الخلافة الراشدة بيد الخلفاء يحاسبون عمالهم بأنفسهم فحاسب أبو بكر رضي الله عنه معاذ بن جبل وكان عاملًا على اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قال له " ارفع حسابك " فقال " أحسابان حساب الله وحسابكم..." <sup>(٣)</sup> وحاسب عمر رضي الله عنه عماله وقادسهم أموالهم

١ - شرح النووي على صحيح مسلم - ص ٣٦٣ حديث رقم ١٨٣٢  
دار السلام القاهرة.

٢ - ظاهرة القاسمي / نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٢  
٥٥٧ - دار النفائس - بيروت ١٩٧٨ الطبعة الأولى.

٣ - ابن قتيبة / عيون الأخبار ج ١ ص ٦٠ - تحقيق لجنة من دار الكتب  
المصرية - ط دار الكتب المصرية - القاهرة الطابعة الثانية ١٩٩٦.

أوصادرها، ومنهم أبو هريرة حاسبه وقاسمه ماله، وأبو موسى الأشعري حاسبه وقاسمه ماله أيضاً<sup>(١)</sup> وحاسب عتبة بن أبو سفيان وصادر أمواله<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تطور النظام الإسلامي لمكافحة الفساد:

أخذ هذا النظام الذي اعتبرناه لسوابقه التاريخية مسؤولاً عن مكافحة الفساد بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى أخذ في التطور شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى مرحلة الكمال بعد فترة بسبب تطور جرائم الفساد ، فازدياد معدلات هذه الجريمة بشكل واسع منذ نهاية عصر الراشدين<sup>(٣)</sup> وعدم قدرة القضاء العادي بإجراءاته المعتادة على مواجهتها دفع المسلمين لتطوير نظام جديد ذو طبيعة خاصة ويمكّن صلحيات واسعة في التحقيق والاستدلال ويتمتع بالهيكلية والقدرة لمواجهة جرائم الفساد.

\* ويمكن ان نلحظ مرحلتين لهذا التطور الأولى حين ظل مرتبطاً بالحاكم مع دخول القضاء دائرة المواجهة والثانية عندما استقل تماماً بشكله النهائي وأخذ القضاء موقعه الرسمي.

- ففي المرحلة الأولى بدأ دور القضاء في الظهور وإن ظل هذا النظام مرتبطاً بالحاكم ولكن مع بعض التغييرات البسيطة لمواجهة المستجدات فمواجهة ازدياد معدلات الفساد الذي يمكن ان نسميه الفساد المتعلق ببعض أصحاب الأيدي القوية على بعض الضعفاء من الناس وزيادة عدد التظلمات والشكوى من هؤلاء قام أحد الخلفاء

١ - ابن عبد ربه / العقد الفريد جـ ١ صـ ٣٣ - تحقيق محمد سعيد الغريان - ط دار الفكر.

٢ - تاريخ الطبرى / مرجع سابق صـ ٧١٣ .

٣ - يقول الماوردي " واحتاج على حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتتجورا إلى فضل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول إلى الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة " - الماوردي / الأحكام السلطانية - مرجع سابق صـ ١٩٥ .

وهو عبد الملك بن مروان من خلفاء بنى أمية ينخصيص يوم لرد هذه المظالم ، وظهرت مع ذلك أول بادرة لتشكيل هذه الولاية حيث استعان بأهم عضو في هذا التشكيل الذي يأتي في مرحلة لاحقة بأحد أعمدة هذا النظام وهو القاضي فاستعان بأحد القضاة ليضمن تحقق العدالة في الأحكام<sup>(١)</sup>.

\* وفي التطور الأخير أخذ هذا النظام الإسلامي شكله النهائي باستقلاله عن الخليفة وتشكيله النهائي الذي يضم جميع العناصر الازمة لموجهة الفساد، وقد حدث هذا التطور في بداية العصر العباسي في خلافة المهدي ثالث الخلفاء العباسيين<sup>(٢)</sup> حيث تبلور هذا النظام وأخذ شكلًا ثابتاً ومحدداً وتم بيان اختصاصات هذه الولاية وشروط متولتها وأخذ القضاء موضعه الرسمي حيث كان هو من يصدر الأحكام فعلياً ولكنها كانت تصدر باسم رئيس المجلس، وتبيّن اختصاصات هذه الولاية مدى صلتها بالفساد وكأنها تم إنشاؤها أساساً لأجل مقاومته وهو ما نبيّنه حالاً.

#### **ثانية : اختصاصات الولاية الجديدة وعلاقتها بالفساد :**

بدأ النظام الإسلامي لمكافحة الفساد بسيطاً كأى نظام في بدايته كالمولود الجديد يولد صغيراً ثم يأخذ في النمو حتى يصل إلى منتهى نضجه وقوته ، ولا يكون الإهتمام بأى نظام وتطويرة إلا لما يمثله وجود هذا النظام من ضرورة ملحة لا غنى عنها لمواجهة مستجدات معينة وما ينتظر منه بعد ذلك من تحقيق المراد من تطويره على أفضل وجه، لذا تمت العناية بهذا النظام ووضعه المسلمين في أعلى درجات مؤسسة العدالة بما يضمن قيامه بدوره المنتظر، ونعتقد أن إنشاء ولاية المظالم أولاً ثم تطويرها بعد ذلك

١ - الأحكام السلطانية / المأوريدي ص ١٩٦ مرجع سابق ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٧٥ - تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت.

٢ - نصر فريد واصل / السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٦ - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

حتى وصلت إلى صورتها النهائية كما نقلها لنا الفقهاء<sup>(١)</sup> جاء  
لمواجهة الفساد<sup>(٢)</sup>

فالثابت أن الجهات القضائية الثلاث في الشريعة الإسلامية  
وهي (القضاء العادى ، وقضاء المظلوم ، وقضاء الحسبة) لم  
تظهر جميعها فى وقت واحد وإنما ظهرت حسب دواعى الحاجة لكل  
نوع<sup>(٣)</sup> فإذا فإن ولاية المظلوم أنشأها المسلمون خصيصاً لمكافحة  
الفساد بعد أن أخذت هذه الجريمة في الإنتشار، وكان أول من سلك  
هذه الطريقة هو الإمام على رضي الله عنه بعد أن تأخرت ولايته  
قليلاً عن الصدر الأول واختلط الناس فيها ولم يعد الوعظ يزجرهم  
عن الظلم، ولم يعد القضاء وحده كافياً لمواجهة هذه المستجدات التي  
تحتاج إلى صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى  
الأحكام<sup>(٤)</sup>

ويتبين ذلك بجلاء من بيان اختصاصات هذه الولاية التي يتعلّق  
بـ عملها بمكافحة الفساد والقضاء عليه ، وهذا ما سيتبين حالاً :

#### \* الاختصاصات وعلاقتها بالفساد :

عدد الفقهاء<sup>(٥)</sup> اختصاصات ولاية المظلوم وأجملوها في عشرة  
اختصاصات تعتبر غالبيتها جرائم فساد بالمعنى الذي تستعمل فيه هذه  
الكلمة اليوم، وتعرض الآن لهذه الاختصاصات:

- 
- 1 - الماوردي / المرجع السابق ص ١٩٤ ، الفراء / المرجع السابق ص ٧٣ .
  - 2 - آدم نوح القضاة / سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد -  
المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ج ١ ص ٢١٤ - أكاديمية نايف  
لعلوم الأمنية - الرياض .
  - 3 - على حسن فهمي / الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة بالتشريعات  
المتشابهة في التشريع الوضعي - بحث مقدم إلى مؤتمر أسبوع الفقه  
الإسلامي ومهرجان ابن تيمية - دمشق ١٦٢٠ - شوال ١٣٨٠ ص ٦٦١ .
  - 4 - الماوردي / مرجع سابق ص ١٩٥ .
  - 5 - الماوردي / الأحكام السلطانية - مرجع سابق ص ٢٠٥ - ٢٠٥ ، الفراء /  
الأحكام السلطانية ص ٧٦ - ٧٨ - تحقيق محمد حتمد الفقى - دار الكتب  
العلمية - بيروت ٢٠٠٠ .

١ - **مراقبة الولاة** : لمنعهم من التعدي على الرعية وظلمهم، وهذا يشمل كل أنواع التعدي خاصة ما يتعلق بالأموال، والولاة هم حكام الأقاليم ويدخل ذلك تحت ما يعرف الآن بالفساد الكبير أو الفساد السياسي، لذا كانت العقوبة شديدة تصل إلى العزل من المنصب وهو ما نص عليه بقولهم " النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم ليقويهم إذا أنصفوا ويكتفهم إذا عفوا ويستبدل بهم إذا لم ينصفوا " <sup>(١)</sup>

٢ - **الرقابة المالية على الموارف** : وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم ( جور العمال فيما يجبونه من أموال ) للتأكد من التزامهم بالقوانين في تحصيل موارد الدولة وهذا يشبه ديوان المحاسبة أو الجهاز المركزي للمحاسبات من ناحية حقة في مراقبة تنفيذ الموازن في الجباية والإتفاق <sup>(٢)</sup> ومدى مراعاة تنفيذ القوانين.

٣ - **التفتيش المالي على الموقفين** : أو " كتاب الدواوين لأذهب امناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه " ، وهذا هو التفتيش المالي يعنيه <sup>(٣)</sup>.

٤ - **حماية العمال من ظلم الإدارة من الناحية المالية** : وتطبيق القانون الخاص بالمرتبات واسترداد ما أخذه الرؤساء لأنفسهم أو أدخلوه خزانة الدول ورده للعمال.

٥ - **استرداد الأموال المنهوبة** : منع استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، وهو ما أطلق عليه " رد الغصوب " فإذا استند الغصب إلى منصبه الرسمي كان ذلك صورة من صور إساءة استعمال السلطة لذلك عرفت بأنها غصوب سلطانية يقوم بها الوزراء وكبار المسؤولين وهؤلاء يتصدى لهم ولو لم يرفع اليه طلب بذلك أى لو

١ - ظافر القاسمي / نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٢٠٧  
٢ - مرجع سابق.

٣ - المرجع السابق نفس الموضع.

كان التعدي قد وقع على مال خاص ، ومن باب أولى استرداد الأموال العامة بأن كان التعدي قد وقع عليها لأنه ممثل عن الدولة ، أما إذا كان المقتصب من أصحاب النفوذ فقط دون أن يكون صاحب منصب فينظر ما إذا كان المال المقتصب من الأموال الخاصة أو الأموال العامة، فإذا كان مالاً خاصاً فاسترداده موقوف على طلب أصحابه، وهذا فقط ما أشار إليه الفقهاء وغنى عنه البيان أنه لا يتوقف على شكوى من أحد إذا كان مالاً عاماً لأنه لا مطلب له إلا الدولة وهو ممثل لها وهو الذي يقوم بحماية هذه الأموال دون طلب من أحد.

٦- مراقبة الأموال العامة المخصصة بفرض معين : كالآوالف العامة لحمايتها ومراقبة الالتزام بالفرض المخصصة لأجله ، ويفعل ذلك من تفباء نفسه في هذا النوع ، أما النوع الآخر أي الوقف الخاص فحمايته لا بد لها من طلب من ذوي الشأن ..

٧- تنفيذ الأحكام القضائية: التي لا يستطيع القاضي تنفيذها لعجزه عن مواجهة المحكوم عليه لقوته وعلو قدره فيقوم والى المظالم بالتصدى له وإنفاذ الحكم فيه، وقد أصبح عدم تنفيذ هذه الأحكام إحدى صور الفساد وقد انتشر هذا النوع من الفساد في مصر (١)

٨- حماية أملاك الدولة : وذلك عن طريق "النظر في ما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة.....التعدي في طريق عجز - أي المحاسب - عن منعة " ومن باب أولى التعدي على أراضي الدولة أو الإنتفاع بها على غير ما خصصت له - ( إقامة المنتجعات الساحية على الأراضي المخصصة للزراعة وتثبيزها لإعادة بيعها، وإقامة حمامات السباحة وغيرها ) حيث كانت سلطته أعلى من سلطة المحاسب فيملأ صلاحياته خاصة في الحالات التي يعجز فيها الأخير عن تنفيذ أوامرها .

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مركز العقد الاجتماعي / دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر - مرجع سابق ص ١٥ .

إلى جانب اختصاص يتعلق بالعادات وبعض الأحكام التي تدخل في اختصاص القضاء العادى ، بذلك تكون أمام ثمانية اختصاصات من عشرة تتعلق بالفساد بمعنى الكلمة وبمفهومها المعاصر، وإذا كانت هناك صور من الفساد ظهرت حديثا ولم يرد ذكرها فى هذه الاختصاصات فذلك يرجع فقط إلى أنها لم تكن مغروفة فى ذلك الوقت وإلا لما خرجت عن اختصاص هذه الولاية، ومن ثم تعتبر هذه الولاية بحق هي النظام الإسلامى لمكافحة الفساد.

\* ولنرى الآن هيئة هذه الولاية وتشكيلاها وعلاقتها ذلك أيضا بالتصدى للفساد.

### ثالثاً: التشكيل وضرورته لمكافحة الفساد :

يرتبط تشكيل هذه الولاية وهيئتها ارتباطا وثيقا بمكافحة الفساد خاصة ما ينتشر منه الأن فى مصر والعالم العربي وهو المستند إلى عنصري القوة فى المجتمع والسلطة السياسية<sup>(١)</sup>، ويبدو أن هذا النوع من الفساد ليس بالجديد على المجتمعات العربية، حيث تم تشكيل هذا المجلس الرهيب منذ القدم للتصدى لهؤلاء الذين يطلق عليهم الأن (لصوص الدولة)<sup>(٢)</sup>، حيث يقوم هؤلاء بعمليات فساد تكاد تصل إلى الاستيلاء على الدولة، وهو أيضا من المصطلحات التى أطلقت على هذا النوع من الفساد<sup>(٣)</sup>. لما يمثله من نهب منظم لنثروات ومقدرات الشعوب ..

وإذا رجعنا قليلا إلى أصول هذا النظام لوجدنا أنه كان من اختصاص أعلى سلطة فى دولة الإسلام وهو الرسول صلى الله عليه

١ - عامر خياط / مفهوم الفساد - مرجع سابق ص ٥٠ .

٢ - مقالة بهذا العنوان بمجلة السياسة الدولية مؤسسة الاهرام - سارة شائز فى ٢٦ / ١ / ٢٠١٧ .

٣ - عبد الفتاح الجبالي / نحو مجتمع أكثر شفافية فى مصر - مرجع سابق ص ٧ .

وسلم والخلفاء من بعده قبل أن يتم تشكيل هذه الولاية وتخفيصها لمكافحة الفساد ، لذا ظلت محفوظة بنفس القدر من القوة والرعبه من خلال تشكيلها مع مراعاة ضمان تحقيق العدل بوصفها إحدى مؤسسات العدالة في الدولة ، فهى تجمع بين ( سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رعبه تcum الظالم من الخصمين وتزجر المعذى ، وكأنه يمضى ما عجز القضاء عن إمضاء )<sup>(١)</sup> فيجمع بين عدالة القضاء وقوة السلطة التنفيذية .

فاشترطت هذه الشروط وضرورة توافر هذه الصفات ضرورة لا مفر منها لمواجهة الفساد ولأن هذه الولاية تقوم بما كان يقوم به الحاكم قبل ذلك فلا بد أن تتمتع بسطوة السلطة ، كما أنها من مؤسسات العدالة فلا بد من وجود من يضمن تحقيقها حتى يجتمع فيها مع سطوة السلطة نصفة القضاء ، ولأنها تتصدى لكتاب القوم فى صفات الفساد الكبير فلا بد لها من قوة تنفذية لقمع الظالم ، وكل ذلك يعجز القاضى وحده عن تحقيقه ، لذلك كان تشكيل الجهاز يضم بجانب الرئيس العناصر التالية<sup>(٢)</sup> :

- ١- كبار القادة ورجال الشرطة : أو ( الحماة والأعون ) لجذب القوى وتقديم الجرائم .
- ٢- القضاة والحكام : لضمان توافر العدالة .
- ٣- الفقهاء : ليصدر الحكم عن علم وبينة .
- ٤- قلم الكتاب والمحضرىن: أى رجال التوثيق ليثبتوا : (ما جرى بين الخصوم وما توجه عليهم أو لهم من الحقوق) .

١ - مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٣ . الطبعة الأولى .

٢ - الماوردى / الأحكام السلطانية - مرجع سابق ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، الفراء / الأحكام السلطانية - ص ٧٦ مرجع سابق .

٥- الشهود : لتكون جلسات التصدي للفساد علنية فيشهدو على ما دار بين الخصوم أو ما دار داخل جلسات دعوى الفساد فهذه الهيئة وهذا المجلس الأعلى الرهيب باعتباره ممثلا عن السلطة العليا ولضمان العدالة في الأحكام تم تمثيل القضاء، وقد استعان عبد الملك بن مروان قبل ذلك بأحد قضايه للتأكد من صدور الأحكام وموافقتها للشرع فالقاضي ركن العدالة، ولتعويض نقص العلم تم أيضا الإستعانة بالعلماء ، والكتاب لتوثيق ما يصدر من أحكام وما يجرى داخل المجلس أو بين الخصوم ، وبذلك يعتبر هذا الجهاز امتدادا لجذور نظام مكافحة الفساد الإسلامي وتطويرا له.

### المطلب الثالث طبيعة الجهاز ودورها في مكافحة الفساد

تعتبر طبيعة الجهاز المكلف بمكافحة الفساد هي التي مكنته من تحقيق المراد منه على أفضل ما يكون فهذا الجهاز تمزج طبيعته بين القضاء و التنفيذ، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء<sup>(١)</sup> لتحقيق المصلحة العامة، لأن جرائم الفساد من يقوم بها يستغل نفوذه أو وظيفته فكان لازما أن يكون التصدي لها من سلطة أعلى من سلطته وهي السلطة المستمدّة من رئاسة النظام أو كما قال الفقهاء "هيبة السلطة" ، ومن ناحية أخرى تقيم الشريعة الإسلامية جميع أحكامها على العدل وترفض الظلم تحت أي مبرر حتى لو كانت لمواجهة إحدى الجرائم تهدد المجتمع بأكمله كجرائم الفساد، والضامن الوحيد للعدالة هو القضاء فكان من أركان هذه الولاية العنصر القضائي حتى تم الجمع بين "هيبة السلطة ونصفه القضاء" لذلك كانت اختصاصات هذا الجهاز تشمل ما يدخل في

---

١ - مقدمة بن خلدون ص ١٧٤ .

صلاحية القضاة وما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، فهو ذو طبيعة مزدوجة بين السلطة التنفيذية والقضائية<sup>(١)</sup>.

فقد أدى التطور الذي أصاب النظام القضائي الإسلامي إلى إيجاد نوع جديد من القضاء يضطلع بالدور الرقابي والقضائي على أعمال الإدارة<sup>(٢)</sup>، فوجوده أصلاً للوقوف في وجه ذوي السلطة والنفوذ من رجال الدولة من ينتمون سلطتهم هذه من الاتصال بسلطة الحكم، سواءً كانوا مسؤوليين تنفيذيين أو على علاقة قوية بدوائر القرار لأى سبب لمراقبة تصرفاتهم وتتابع أحوالهم، فإذا ثبتت أي تجاوز من هؤلاء على المال العام أو الخاص لختص هذا الجهاز دون غيره بمحاسبتهم وتطبيق قواعد العدل والشرع عليهم

\* ومن ثم تمكن هذا الجهاز بطبيعته المزدوجة هذه من التصدي لكافة أنواع الفساد، فصفته الإدارية مكنته من الإشراف على الأموال العامة ومراقبة العمل في التصرف في هذه الأموال ووقف أي اعتداء على الأموال الخاصة، وبصفته القضائية كان يقوم بإصدار الأحكام، وبقوته التنفيذية تمكن من تنفيذها ، وبهذا العمل المتكامل تمكن من أداء دوره على أكمل وجه حيث تمكن من تحقيق الرقابة وتفعيل نتائجها بإصدار الأحكام فور وقوع الجريمة من تلقاء نفسه ولو لم يرفع إليه طلب في بعض الحالات، وتمكين الأفراد من اللجوء إليه للتظلم من أي واقعة فساد.

#### أولاً : تحقيق الرقابة وتفعيل نتائجها :

ترتبط نشأة نظام مكافحة الفساد وبداياته بعملية رقابية دقيقة قام بها النبي صلى الله عليه وسلم على المال العام وذلك بمراقبة أحد

- 
- 1 - عبد الكريم زيدان / نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩
  - 2 - د . محمد ولد العبدال / قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم واحفاظ العدل - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - المجلد الخامس العدد ١ - ٢٠٠٩

كبار المسؤولين الذي يعتبر على رأس جهاز تحصيل موارد الدولة في هذا الوقت ، وكان من نتائج هذه الرقابة أن اكتشف النبي أول واقعة فساد، تلخصت وقائعها في إساءة استخدام هذا المسؤول نفوذه وسلطته الوظيفية في الحصول على منافع شخصية لنفسه على حساب الصالح العام وهو عين الفساد بمعناه المعاصر ، وعلى الفور وبمجرد التأكيد من ثبوت جريمة الفساد بتقنين حجة هذا المسئول دون أي إجراء آخر يصدر النبي حكمه بتجريم هذا العمل وما يتربّ عليه من ردـ هذا المال المنهوب إلى خزانة الدولة والإعلان عن كل ما تم في هذه الواقعة.

فارتبط الرقابة بسلطة الحكم فيما ترصده يمكن من تفعيل نتائجها في الحال، لأجل ذلك ظلت الرقابة مرتبطة بسلطة الحكم في جرائم الفساد في النظام الإسلامي لا تتفصل عنه منذ أن كان هذا النظام مسلكاً فردياً يقوم به الحاكم إلى أن تبلور في صورته النهائية ، بل إن الحاكم كان يعتبر أنه إن لم يتم بمراقبة العمال لكشف الفساد فإنه لا يكون قد أدى ما أوجبه الشرع عليه تجاه الأمة، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب حيث كان يراقب العامل ويختبره قبل أن يستعمله بل كان يحتبسه لضمان الرقابة المستمرة فقد احتبس الأحنف بن قيس عاماً كاملاً قبل أن يوليه<sup>(١)</sup>، وبعد التوبيخ كانت لا تنفك رقابته على جميع عماله في شتى الأقاليم فإذا أراد محاسبة أحداً منهم أرسل إليه محمد بن مسلمٍ حيث كان محمد بن مسلم هو صاحب العمال<sup>(٢)</sup>.

1 - ابن الجوزي / مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١١٣ - دار العقيدة - الإسكندرية.

2 - تاريخ الطبرى ص ٦٧٧ - بيت الأفكار الدولية - الأردن و الرياض - مرجع سابق.

وطلت الرقابة على هذا النحو من الإهتمام والفعالية يقوم بها الحاكم بنفسه، فلما توسيع الدولة أثاب الخلفاء عنهم من يقومون بها، فقد بعث على بن أبي طالب إلى أحد أفراد جهاز الرقابة يأمره بأن يقوم بإجراء الرقابة الدقيقة الشاملة "استخلف على عملك وإخراج في طائفه من أصحابك حتى تمر بارض السواد - العراق - كورة كورة أى بلدة بلدة فتسأله عن عملهم وتنظر في سيرتهم"<sup>(١)</sup>، ثم تصبح الرقابة بعد ذلك هي الأساس الذي تقوم عليه محاسبة العمال مباشرة دون انتظار بمجرد ثبوت ما يستوجب العقاب حتى تؤدي العقوبة ثمارها ويتحقق الردع العام والخاص للعامل وغيره.

فإنظام الإسلام يرتب المحاسبة المباشرة على الرقابة دون تأخير، وقد تم وضع ذلك في تعليمات أشبه ما يكون بالقانون الذي يجب أن يطبقه الحاكم حتى يحافظ على مالية الدولة من عبث العمال ويقضى على الفساد أولاً بأول، حيث ورد ذلك في رسالة من أحد أكبر الفقهاء تعتبر أهم التشريعات المالية : "أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح.. يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبووا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت عندك وصح أخذوا بما استفاضوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكل"<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم تكن هذه رقابة صارمة ودقيقة بكل ما تعنيه الكلمة فكيف تكون الرقابة إذن ، فهي رقابة على الموارد العامة للدولة وعلى الإنفاق العام في أوضح صوردها ، وهى رقابة تم تقييدها لتكون ملزمة و يتم تفعيل نتائجها في الحال حيث يترتب على رصدها أى جريمة فساد الحكم والعقاب المباشر "إذا ثبت.... أخذوا حتى

١ - الخراج / أبي يوسف ص ١٣١ - المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٨٢  
الطبعة الثالثة.

٢ - المرجع السابق ص ١٢٤.

يؤديه بعد العقوبة الموجعه والذلال . أى العقوبة بعد استرداد الأموال المتحصلة من الفساد، لأن من عوامل شيوع الفساد وانتشاره عدم وجود المراقب والمحاسب وتأخر العقاب فيتمكن الجناة من الإفلات من العقاب وإخفاء الأموال المتحصلة من الفساد أو تهريبها.

#### \* تنظيم الرقابة :

تثال الرقابة الفاعلة حظها من التنظيم بعد تطور جهاز مكافحة الفساد، وقد بدا ذلك واضحا في كل ما يتعلق بالأموال العامة ومراقبة من يعمل في الجهاز الإداري للدولة من الوزراء - الولاة - حتى صغار الموظفين أو كتاب الدواوين فهو لاء يقوم الجهاز بمراقبة تصرفاتهم من تلقاء نفسه فهو صميم عمله، لأن من قانون ونظام عمل الجهاز أن يراقب الولاة ، ويقوم بالتفتيش على الأموال العامة " ولا يحتاج في تصفحها إلى متظلم " <sup>(١)</sup> أما الأموال الخاصة فهي في ضمن الأموال التي يحميها هذا الجهاز ليس من الموظفين فقط بل من ذوي النفوذ لكن يتوقف ذلك على طلب من أهلها.

\* وتمتد الرقابة لتشمل الأموال العامة المخصصة لمنفعة معينة كالأموال المخصصة للوقف ، فهى رقابة شاملة لكافة الجوانب، مرتبطة بالقرار الحاسم لأن القاضى أحد أهم عناصر الجهاز حيث يصدر الحكم باسم الجهاز فى الحال.

#### ثانياً : العلانية والمشاركة الشعبية :

لا تزال أول واقعه فساد في التاريخ الإسلامي تبين بوضوح ما يجب أن يتسم به نشاط الدولة في مكافحة الفساد، ومن أهم ما يجب مراعاته هو الإعلان عن كل ما يتم كشفه وعدم التى ستر عليه وأن يكون الإعلان عن طريق أوسع وسائل الإعلام وأكثرها انتشارا، فأول ملاحظة على تصرف النبي صلى الله عليه وسلم عند كشفه واقعة

١ - الماوردي / الأحكام السلطانية - مرجع سابق ص ٢٠٣ .

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧، مجلد الثاني.

الفساد الأولى في التاريخ الإسلامي أنه قام بالإعلان عنها عن طريق أكبر وسيلة للإعلام في هذا الوقت وهو المنبر، حيث قام عليه وأعلم الناس بما حدث وحضر كل من يلى أمراً عاماً أن يأتي بمثل ما جاء به هذا الرجل وإلا نال جزاؤه حتى يكون رادعاً لغيره.

\* مكافحة الفساد في الماضي والحاضر تقتضي الإفصاح عن كل ما يتحقق بهذا الأمر وتمكين الأفراد من المشاركة مع الدولة.

#### ١- ضرورة الإعلان عن جهود مكافحة الفساد:

يَتَّخِذُ الإعلان عن نتائج الرقابة وما تم بناءاً عليها أهمية خاصة في تحقيق الردع المطلوب من الرقابة ومن العقوبة حتى يعلم الجميع أن أحداً لا يستطيع أن يختفي عن أعين الرقابة وبالتالي ليس بآمن من العقوبة، فلا تقتصر المقاومة الفعالة للفساد على معاقبة الجناة بل لابد من وسيلة ردع تمنع من ارتكابه، وتحقيق ذلك الردع بالإعلان من جانب الدولة بما تتخذه من إجراءات وما تقوم به من مجهودات وما تحققه من إنجازات، فإذا فُعلت ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تكون قد حققت المأمول من الرقابة ومن العقوبة، لذا صار نظام مكافحة الفساد الإسلامي على هذا النهج بالإعلان عن كافة وقائع الفساد التي تكشفها الرقابة وما تم بشأنها ، ليثبت الرعب فيمن يفكر في فعل الفساد .

فحرص المسلمين دائمًا على الإعلان عن نتائج الرقابة والأحكام التي تصدر فيها، فكان عمر بن الخطاب عندما يرفع إليه أمر عامل من عماله شكاه الناس يدعوههم ويخبرهم بما لهم على العمال وما للعمال عليهم<sup>(١)</sup> ويعلن أنه لن يفلت أحد من العقاب على جرم ارتكبه ، وبعد تنظيم جهاز مكافحة الفساد كان هذا الجهاز يباشر

---

١ - ابن الجوزي / مناقب عمر بن الخطاب ص ١١٣-١١٤ - دار العقيدة للتراث - الاسكندرية.

عمله بعلانية تامة حيث كان انعقاده في يوم معلوم وفي مكان معلوم لكافة الناس ليتمكن من يريد الإبلاغ عن أي فساد أو ظلم من الحضور، وللتأكيد على العلانية كان من بين أفراد الجهاز ذاته الشهود ليشهدوا بما يدور وما يقوم به الجهاز<sup>(١)</sup> وهو منتهى العلانية.

## ٢ - دور المجتمع في مكافحة الفساد:

تختلف الشريعة الإسلامية عن أي قانون آخر في نظرتها إلى المجتمع وواجباته وأهمية مشاركته في كافة الشئون العامة وتعتبر أن هذه المشاركة واجبة على الجميع كل حسب مقدرته وإمكاناته، فالمجتمع الإسلامي مجتمعا إيجابيا يبحث عن الفساد وعن فاعله ويتصدى له. لذا فإن مشاركة أي فرد في مكافحته ليس أمرا مباحا أو اختياريا إن شاء فعله وإن شاء تركه بل هو واجب على كل من يعلم به أن يقوم بما يملك من وسائل مشروعة للتتصدى له، باختبار أن الفساد صورة من صور المنكر بل هو من أشد صوره لما يترب عليه من أضرار تلحق أشد أنواع الأذى بالأفراد والمجتمعات وقد قال الله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...."<sup>(٢)</sup>

فإسلام لا يشجع الأفراد على مكافحة الفساد بل يأمرهم بذلك ويوجب عليهم القيام به ، كل حسب استطاعته وقدرته، وقد مكنهم الخلفاء والحكام من المشاركة فيقول عمر بن الخطاب "أيما عامل ظلم أحد أو بلقى مظلمه ولم أغيراها فلنا ظلمته" ويأمر عماله بأل يغلق أحد منهم بابه دون حواجز الناس<sup>(٣)</sup>، واتخذ على بن أبي طالب

١ - الماوردي / الأحكام السلطانية ص ١٩٩ - ٢٠٠ مرجع سابق - الفراء / الأحكام السلطانية ص ٧٦ - مرجع سابق .

٢ - آل عمران الآية ١٠٤ .

٣ - ابن الجوزي / مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١١١ - ١١٣ - دار العقيدة للتراث - الاسكندرية .

بيتا يأتى اليه كل من له طلب أو مظلمة وبالغ عمر بن عبد العزيز في ذلك حيث أعطى نهان لراد أن يشكى من واقعة فساد الحق في أن يدخل إليه بدون (١) إذن، ولضمان التواصل مع الناس أقام بعض الخلائط العباسين - المهدى - بيتا على الطريق العام لتلقى شكاوى المواطنين ومع أن هذا المكان كان يعتبر مخصصا للعرض وقائع الفساد إلا أنه لم يسلم من قيام المسؤولين عنه أنفسهم من ارتكاب وقائع فساد بأخذهم رشوة من المتظلمين لتقديم بعض التظلمات على بعض فاستنقى عن هؤلاء العمال جميعا وقام هو بتسليم التظلمات والشكوى حسب ترتيبها (٢) :

\* أما علاقة جهاز مكافحة الفساد بعد تنظيمه بالجمهور فكانت على أكبر قدر من التعاون والمكافحة حيث يستوى قيام الجهاز بالتصدى للفساد بناء على رقابة من الجهاز من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الأفراد فاختصاصات الجهاز منها ما يقوم بها بنفسه ودون اشتراط طلب من أحد وهي مراقبة الأموال العامة والموظفين العامين ، ومنها ما يتوقف على طلب من أصحاب الشأن إذا كان الاعتداء قد وقع على مال خاص من غير رجال السلطة العامة أى من ذوو الأيدي القوية (٣) فيتوقف على تظلم وطلب أصحابه وكانت جلسات المحامة علنية.

وقد أدرك المسلمون مبكرا أن مقاومة الفساد وإشراك الناس فيها هي الأساس لشرعية الحكم والنظام وأن الناس لا ثقة في الحكم إذا لم يوفروا لهم سبل المشاركة مع الدولة ، فيقول أحد الوزراء

١ - سيرة عمر بن عبد العزيز / ابن الحكم - ص ٤ مرجع سابق .

٢ - محمد الخضرى / محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية ص ١٠٤ - تحقيق محمد العثمانى - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى

١٩٨٦

٣ - الماوردى / الأحكام السلطانية - مرجع سابق ص ٢٠٤

لل الخليفة بعد أن ترك سماع شكاوى الناس وترك المظالم ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> وأن العامه لا تنقاد على مال أنت عليه ولم تنظر في المظالم منذ ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> أي لا تثق في عدالة الحاكم ما لم ينصفها من الظلم والفساد ويستمع إليها، فبدأ على الفور بالنظر في هذه المظالم ودخل عليه كل من أراد أن يشكوا أو يتظلم.

### البحث الثاني

#### آليات التطوير المعاصر

#### لنظام مكافحة الفساد

تفتقر المواجهة الفعلية لجريمة الفساد مواجهتها بما يتناسب معها من إجراءات قد تكون مختلفة شيئاً ما عن الإجراءات والنظم المعتادة لبقية الجرائم ولكنها ضرورية عند ثبوت عجز هذه النظم عن الحد من هذه الجريمة أو القضاء عليها، فليس للعدالة قلبًا جامداً يجب أن تصب فيه ولكنها هي الغاية التي يسعى إليها أي نظام طالما أن هذه العدالة توافر شروطها ويقوم على تحقيقها ورعايتها الجهاز الذي تحمل هذه المهمة على مر العصور وهو الجهاز القضائي.

وقد كان الغرض من العرض السابق لنظام الإسلامي لمكافحة الفساد بيان أوجه الشبه بين الظروف والد الواقع التي اقتضت تطوير نظام العدالة الإسلامي في ذلك الوقت وبين الواقع المعاصر، فإذا كانت جريمة الفساد منذ البداية تم التصدي لها بإجراءات خاصة ومن أعلى سلطة في الدولة قبل أن يتم تنظيم الجهاز الخاص بمكافحة الفساد بعد شروع هذا النوع من الجرائم، فما وصل إليه الفساد الأن لا يخفى على أحد حيث انتشر في كل المجالات وعلى كافة المستويات دون أن تظهر في الأفق أي بارقةأمل في التخفيف من حدة هذه الجريمة أو انحسارها، وهذا يؤكد عجز النظام الحالى في مواجهة هذه الجريمة، مما يستدعي البحث عن بدائل وحلول بتنظيم خاص

١ - تاريخ الطبرى / مرجع سابق ص ١٦٤٩

(٣٥٦) مجلة المخنوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية المخنوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ١٢٠١٧، المجلد الثاني

يقبل التطبيق ويحقق الغرض منه على أكمل وجه دون الخروج على قواعد العدالة أو مخالفتها في ضوء دراسة أسباب فشل النظام الحالى ومرااعات التغلب عليها من خلال نظام جديد يكفل تحقيق كل ذلك.

\* وهذا يتم من خلال تشكيل جهاز أو هيئة تختص بمكافحة الفساد توافر لها كلية المقومات التي تتضمن تطبيق القانون تطبيقاً يتسم بالحزم والجسم، و تستطيع إحداث التوازن المطلوب بين مقتضيات الشرعية وحماية المصالح الأساسية للمجتمع الذي تهدده هذه الجريمة، فتجمع بين السلطة الأمينة على تحقيق العدل ومحو الظلم وهي السلطة القضائية، والجهات التي تقوم بالبحث والرقابة وتتابع الفساد وتكشف عنه وهي الأجهزة الرقابية والأجهزة التي تتولى تنفيذ الأحكام والأوامر التي تصدر في جرائم الفساد، في نظام يحقق الشمول ووحدة العمل في مواجهة الفساد ويفصل الإستقلال اللازم لعمل هذا الجهاز ويضمن المشاركة الشعبية والعلانية في مقاومة الفساد.

فيتم تشكيل جهاز متكامل من هذه السلطات برئاسة قضائية لضمان استقلال هذا الجهاز وحياته، ويتم تنظيم العمل في مكافحة الفساد بما يتفق مع النظام الجديد للقضاء على كافة معوقات العمل الحالى، وفتح قنوات التواصل بين المواطنين والجهاز لبث ثقة المواطنين في الجهاز ولتحقيق المشاركة الشعبية وتنظيمها.

بذلك نقسم الحديث عن تطوير نظام مكافحة الفساد إلى ثلاثة مطالب، نخصص أولها للحديث عن التطوير المؤسسى، ونتحدث فى الثانى عن تطوير العمل وتنظيمه، ونبين فى الثالث دور الجهاز فى تفعيل المشاركة الشعبية في مكافحة الفساد.

### **المطلب الأول**

#### **التطوير المؤسسى لمكافحة الفساد**

توقف الخطوة الأولى في مكافحة الفساد على تطوير المؤسسات المعنية بهذا الأمر، ويتوقف تحديد القدر المطلوب من

التطوير على حجم هذه الظاهرة في المجتمع، فإذا كان الفساد قد وصل إلى حد الاستيطان في الدولة لدرجة أن دولة ما كمصر أصبحت تحتل مكانة مرموقة بين الدول الأكثر فسادا في العالم فلا شك أن هذه الدوله تحتاج إلى إصلاحات جوهرية فلا تصلح معها الحلول الجزئية التي قد تكون مجديه في الدول التي لم يصل الفساد فيها إلى نفس الدرجة المتقدمة.

فعدنما يكون الفساد مستشريا ومتغللا حتى أصبح يقتات على نفسه ويولد مزيدا من الفساد<sup>(١)</sup> فهذا يجب أن يكون الإصلاح مؤسسيا يعتمد على الشمول والتكامل<sup>(٢)</sup> ليتم القضاء على كافة أسبابه وأشكاله والحد من عوامل انتشاره وأسباب ضعف القدرة على مواجهته ، وهو ما يتم عن طريق تشكيل جهاز متكملا لمكافحة الفساد يجمع كل الأجهزة المعنية وهي الأجهزة الرقابية والجهاز القضائي وأجهزة التنفيذ، ويضمن له الاستقلال التام في عمله خاصة عن السلطة التنفيذية، وهذا بالتأكيد سيقضى على أهم المعوقات التي تعيق عمل هذه الأجهزة متفرقة وعلى تبعية بعضها للسلطة التنفيذية.

**أولاً: تشكيل الجهاز واستقلاله :**  
يتكون جهاز مكافحة الفساد من نفس السلطات التي تقوم بهذا العمل وهي الأضلاع الرئيسية الثلاث لمثلث مكافحة الفساد التي لا غنى عنها، حيث يلزم قيام سلطة برصد الفساد وكشفه لأنه جريمة تتسم بالسرية وهي سلطة الرقابة، ويتبع ذلك قيام سلطة بمحاكمة من

١ - الفساد والحكم الرشيد / ورقة مناقشة رقم ٣ ص ٧ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - شعبة التطوير وإدارة الحكم - مكتب السياسات الإنمائية بنيويورك - يولية ٢٠٠٧

٢ - أحمد أبو دية / حول الفساد ، مفهومه مظاهره - أسبابه - أشكاله - آليات التغلب عليه - الالتفاف من أجل الزاهه والمسائلة - امان على العنوان الإلكتروني .[www0aman-palestine0org](http://www0aman-palestine0org)

يتم ضبطه وهى السلطة القضائية، وأخيراً تتولى سلطة أخرى تنفيذ الأحكام على من تتم إدانته.

وعلى ذلك يتشكل الجهاز من السلطات الآتية مرتبة حسب مراحل المكافحة.

١- سلطة الرقابة : وهي تمثل رأس الحرابة في مقاومة الفساد والمرحلة الأولى من مراحل هذه المقاومة وعليها تبنى باقى المراحل.

٢- السلطة القضائية : التي تتولى المحاسبة والفصل فيما تكشفه الرقابة ووضع النصوص القانونية موضع التطبيق .

٣- سلطة تنفيذ الأحكام : التي تقوم بوضع الأحكام الصادرة موضع التنفيذ واتخاذ الإجراءات الازمة لمساعدة السلطات الرقابية والقضائية..

وبجمع هذه السلطات في جهاز واحد تأخذ عملية المكافحة شكلاً آخر إذ تستقل هذه السلطات عن الجهات التي كانت تابعة لها وت تخضع لرئاسة الجهاز التي يجب أن تضمن لها الاستقلال، وهذه أهم نتائج تأسيس الجهاز وإلا فلا معنى لوجود الجهاز في ظل خضوع كل سلطة من سلطاته للجهة التي كانت تابعة لها قبل ذلك، وهذا الاستقلال يضمن بالضرورة الجدية في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ الجهاز، لذلك سنتحدث أولاً عن رئاسة الجهاز واستقلاله، ثم عن نتائج استقلال الجهاز الناتج عن استقلال رئاسته.

#### ٤- رئاسة الجهاز:

بعد العنصر القضائي هو العنصر الأهم في عملية مكافحة الفساد للدور الذي يقوم به وهو حماية المصالح العامة والخاصة بوضع القواعد القانونية موضع التطبيق والفصل فيما تكشفه الرقابة من وقائع فساد، كما أن القضاء هو السلطة الوحيدة التي تتمتع بالاحترام والتقدير في نفوس العامة لأدائها المشرف ودوره في نظام

النراة الوطنية وهو ما يحقق المصداقية والثقة للجهاز في نفوس الأفراد على أساس أن السلطة القضائية هي الأقل فساداً والأكثر ابتعاداً بين السلطات العامة في الدولة بشهادة المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد<sup>(١)</sup> والتي لا تتوانى عن التصدي للسلطة التنفيذية وتنكشف تورطها في وقائع فساد كتصديها لتزوير الانتخابات وإصدارها أحكاماً متعددة بفساد العملية الانتخابية، وهي التي تضمن استقلال الجهاز.

\* وتتضح أهمية دور القضاة في حماية المجتمع من الفساد وإدراك السلطة التنفيذية لهذا الدور من النظر إلى بعض القوانين التي وصفت بأنه تقنن الفساد أو أنها سترتب فساداً بحكم القانون<sup>(٢)</sup>. وذلك لأنها تمنع الأفراد من الطعن على العقود الحكومية بالإلغاء أمام القضاء، لأنها تعلم من السوابق القضائية أن القضاء لن يتتردد في التصدي لأى عقد معيب وإلغاؤه، وأن القضاء سلطة مستقلة وأن هذا الاستقلال قد رسم في عقيدة أعضاء السلطة القضائية فلا يمارسون أعمالهم إلا في ظل الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية، وهو المطلوب في مكافحة الفساد.

#### بـ- ضمان استقلال الجهاز:

يأخذ عنصر الاستقلال لرجال السلطة القضائية التابعة للجهاز أهمية خاصة لأن هذا الاستقلال وإن كان لازماً في شائر المنازعات إلا أن له أهمية خاصة عند نظر قضايا متعلقة بالفساد نظراً لطبيعتها وتعلقها في أحيان كثيرة بزوى المناصب العليا وأصحاب النفوذ<sup>(٣)</sup>.

١ - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النراة الوطنية - مصر

٢٠٠٩ - ترجمة شركة التنمية العالمية - مصر - ص ٩٨

٢ - سليمان عبد المنعم / الفساد بأمر القانون - مقال بجريدة الأهرام في ١٢ - ٦ - ٢٠١٤

٣ - المستشار سري صيام / دور اجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - مرجع سابق ج ٢ ص ٨٢٩

كما أن استقلال جهاز مكافحة الفساد يقتضي استقلال رئاسته عن باقى السلطات خاصة عن السلطة التنفيذية وقد جاء اقتراح إسناد رئاسة الجهاز للسلطة القضائية التي تعتبر أحدى السلطات داخل الجهاز لضمان هذا الاستقلال حيث أن أعضاء هذه السلطة قد تمرسوا على هذا الاستقلال وهو أمر مشهود لهم ، ولتأكيد هذا الاستقلال المأمول يجب أن يخضع اختيار أعضاء الجهاز من السلطة القضائية لقواعد مشددة للتتأكد من صلاحية كل منهم للقيام بهذه المهمة الخطيرة، وهذه القواعد وإن كانت لازمة لكافية أعضاء السلطة القضائية وكافة العاملين في الجهاز من السلطات الأخرى إلا أنها في جانب السلطة القضائية تأخذ أهمية خاصة، وأهم هذه القواعد :

- ١ - توافر النزاهة : ويلزم لتوافر هذا الغصر التدقيق الخاص عند الإختيار حيث يتم إختيارهم ممن يتصنفون بالأخلاق الحميدة والمشهود لهم بالنزاهة التامة والالتزام بالقيم الأخلاقية والدينية والاستعصاء على الترغيب والترهيب <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وضع قواعد لتحقيق الاستقلال : نظرا لأن الجهاز يستمد استقلاله من استقلال من استقلال السلطة القضائية العاملة به واستقلال رئاسته فينبغي وضع قواعد خاصة لضمان تحقيق هذا الاستقلال فعلا ومنها :
  - لا يكون أى عضو من أعضاء السلطة القضائية التابعة للجهاز قد سبق ندبه للعمل في السلطة التنفيذية ، حتى لا يؤثر ذلك على حياته إذا عرضت عليه قضية فساد متعلقة بالجهة التي كان منتدبا إليها ، وألا يسمح له بالانتداب إلى هذه السلطة في حالة ترك عملة بالجهاز لنفس العلة ، أى حتى لا يؤثر ذلك في عمله إذا عرضت عليه قضية متعلقة بالجهة التي يأمل في الانتداب إليها.

---

١ - المرجع السابق / نفس الموضع

- أن يكون التفتيش على أعضاء الجهاز من السلطة العليا للجهاز التي تضم ممثلي عن الجهات المكونة له أو من سلطة يتم تشكيلاها بمعرفة رئاسة الجهاز.

#### ثانياً : تفتيش استقلال جهاز مكافحة الفساد :

يعتبر عنصر الاستقلال أهم عناصر نجاح جهاز مكافحة الفساد في أداء الغرض الذي أنشئ من أجله فبمقتضاه يتخلص نظام مواجهة الفساد بأكمله من أهم المعوقات التي تعيق نجاحه، ففي مصر تحديداً يرجع فشل نظام مكافحة الفساد إلى افتقار الأجهزة المعنية بهذا الأمر إلى الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية بشهادة الأجهزة الحكومية ذاتها<sup>(١)</sup>، فاستقلال الجهاز يرفع عن بعض مكوناته آية ضغوط قد تتعرض لها من الجهات التابعة لها ، ويوفر للأخرى الوقت الكافي لإنجاز الفصل في جرائم الفساد بعيداً عن الجرائم الأخرى التي تشغل معظم أوقاتها.

فأول ما يترتب على إنشاء جهاز مكافحة الفساد استقلال الأجهزة الرقابية عن تبعيتها للسلطة التنفيذية، كما يساعد استقلال الجهاز وتفرغه للتصدى للفساد مزيداً من الوقت للسلطة القضائية الداخلية للجهاز مما يحقق سرعة إنجاز الفصل في جرائم الفساد، ويساعد هذا الاستقلال سلطة تنفيذ الأحكام على تأدية هذا الواجب بعيداً عن آية ضغوط : كما يلى :

#### ١ - استقلال الأجهزة الرقابية :

تتعدد الأجهزة الرقابية العاملة في حقل مكافحة الفساد وتدور كلها في فلك السلطة التنفيذية، وتتسلسل الجهات التنفيذية التي تتبعها الأجهزة الرقابية بدءاً من رئاسة الجمهورية وهي رئيس السلطة التنفيذية التي يتبعها أهم الأجهزة الرقابية وهو الجهاز

١ - وزارة التنمية الإدارية - لجنة الشافعية والنزاهة - التقرير الثاني - أولويات العمل وألياته أغسطس ٢٠٠٨ ص ٢ .

المركزى للمحاسبات، إلى رئاسة الوزراء التى تتبعها هيئة الرقابة الإدارية، إلى وزارة العدل والتى تتبعها النيابة الإدارية وهذه التبعية بلا شك لها أكبر الأثر فى نظم المافحة بأكملة، فهو يعنى أن السلطة التنفيذية ستكون المراقب والمراقب عليه فى نفس الوقت وهو ما يخالف المبادئ الرقابية السليمة ، حيث تقوم هذه السلطة باستغلال الأموال العامة لتوفير الخدمات وإدارة المرافق العامة وهذا هو المجال الخصب للفساد.

فجدية العملية الرقابية تقتضى ألا تكون الأجهزة الرقابية تابعة لهذه السلطة، على الأقل هذه الأجهزة الثلاثة لأنها الأجهزة الرئيسية فى العملية الرقابية وتمثل أهمية خاصة فى مكافحة الفساد<sup>(١)</sup>، حيث تملك السلطة التنفيذية من الوسائل ما يمكنها من إلزام الأفراد باتباع القواعد القانونية عند تعاملهم معها بينما لا يملكون هم هذه القدرة عندما تحيد السلطة التنفيذية عن واجبها، فيبحث كل منهم عن أى طريق ليتمكن من قضاء حاجاته ومصالحه ومن أولها دفع الأموال، فجدية الرقابة تقتضى استقلال الأجهزة الرقابية عن هذه السلطة التى تنصب عليها عملية الرقابة، وتتضح هذه التبعية من العرض التالي :

**أـ الجهاز المركزى للمحاسبات :**

ينظر إلى الجهاز المركزى للمحاسبات على أنه جهة المراقبة الأساسية على السلطة التنفيذية والقطاع العام<sup>(٢)</sup>، وهو جهاز تابع لرئيس الجمهورية بنص القانون<sup>(٣)</sup> الذى يقضى بأن الجهاز المركزى " هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس

- 1 - وزارة التنمية الإدارية / لجنة الشفافية والتزاهة - التقرير الثاني - اولويات العمل وآلياته ص ٢ - اغسطس ٢٠٠٨ .
- 2 - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النزاهة الوطنى فى مصر - مرجع سابق ص ٩١ .
- 3 - القانون رقم ٤٤ لسنة ٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات - الجريدة الرسمية العدد ١٥٧ فى ٢٢ - ٨ - ١٩٤٢ .

الجمهورية..<sup>(١)</sup> فهذه التبعية تعيق عمل الجهاز وتؤثر على حياده على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وهي في نفس الوقت السلطة التي ينصب عليها العمل الرقابية للجهاز.

وتتأكد تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية عندما ينص القانون<sup>(٢)</sup> على أن رئيس الجهاز يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ومع ذلك كان هناك بعض الاستقلال لرئيس الجهاز على الأقل بعد صدور قرار تعينه حتى انتهاء مدة رئاسته وهي أربع سنوات فقد كان القانون المذكور لا يجيز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه، وحتى هذه الضمانة تم القضاء عليها ومصادرتها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ الذي نص على اختصاص رئيس الجمهورية بإعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم<sup>(٣)</sup>، وهذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بالتعيين والعزل ولو لم تنتهي مدة رئاسته للجهاز وهي خمس سنوات يؤثر على استقلال الجهاز لما له من دور هام في أداء الجهاز لعمله لأنه يجعل التعيين أو البقاء في المنصب رهنا بآرادة رئيس الجمهورية.

وهذه المسألة المتعلقة بتبعية الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس الجمهورية تحديداً كانت محل نقاش في التقارير الدولية المتعلقة بدراسة نظام النزاهة الوطني في مصر<sup>(٤)</sup>، ففي حين اعتبرت هذه الدراسات أن أهم مظاهر الاستقلال الجزئي يتمثل في تحصين رئيس

- ١ - مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤  
تابع في ٦ - ١١ - ١٩٩٨ م
- ٢ - المادة (٢٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .
- ٣ - قرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ الجريدة الرسمية في ١١ - ٧ - ٢٠١٥ .
- ٤ - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النزاهة الوطني في مصر - مرجع سابق ص ٩١٠

(٤) مجلة الحقوق لبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الثاني

الجهاز من العزل قبل انتهاء فترة رئاسته وأوصت بفك تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية بشكل كامل بسحب الاختصاص بتعيينه من رئيس الجمهورية، فجاء القانون الأخير رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ لينصف ما تبقى من استقلال الجهاز على الأقل في فترة الأربع سنوات التي كان رئيس الجهاز محسنًا فيها من العزل فأهدر القانون المذكور هذه الحصانة، وبينما طالبت دراسة دولية مشتركة مع الحكومة المصرية<sup>(١)</sup> بعد التحصين من العزل ليشمل جميع أعضاء الجهاز لضمان نجاح الجهاز إذ بالقانون المذكور يهدى هذا التحصين من العزل لرئيس الجهاز ويساوي بينه وبين باقى العاملين في الجهاز ليس في التحصين من العزل بل في القابلية للعزل.

#### بــ هيئة الرقابة الإدارية:

أما هيئة الرقابة الإدارية فهي أكثر خضوعاً للسلطة التنفيذية، فهي تخضع لرئيس الوزراء أو رئيس الحكومة التي يفترض أن تقوم الهيئة بمراقبتها، حيث ينص القانون على أن "هيئة الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي"<sup>(٢)</sup> ويتم تعيين رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من رئيس المجلس التنفيذي، ويكون تعيين ثالث أعضاء الهيئة وترقيتهم وعلاواتهم ونقلهم بقرار منه، كما يجوز إعارة أعضاء الرقابة الإدارية للعمل بوزارة الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية بقرار من رئيس المجلس التنفيذي<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص تبين بوضوح مدى خضوع هذه الجهة للسلطة التنفيذية فبالإضافة إلى سلطة رئيس الوزراء في تعيين رئيس الهيئة

- 1 - البنك الدولي - مركز المعلومات دعم اتخاذ القرار - الاطياف القانوني والمؤسس لمكافحة الفساد الإداري ص ٥٤ .
- 2 - المادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ٦٤ .
- 3 - م (١٣) ، م (٢٣) .

وسائل أعضائها ونقلهم وهذا يبين مدى سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة، يأتي النص على إمكانية إعارة أي عضو بالهيئة للعمل بالوزارات المختلفة لمدة سنتين ثم يعود إلى عمله بالرقابة بعد هذه المدة فهذا بالضرورة لابد أن يؤثر على حياده حال قيامه بأى عمل رقابي على الوزارة أو المصلحة التي كان معار إليها سابقا ، كما أن هذا النص يؤثر على حياد وجدية أي عضو بالهيئة ابتداءا إذا كان هذا العضو يمطح إلى الإعارة لأى وزارة أو جهة حكومية حيث يتعد هذا العضو مجازة هذه الجهة على حساب واجبه الرقابي وعدم تأدية هذا الواجب بالشكل المطلوب.

من تبعية الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس الجمهورية إلى  
تبعية هيئة الرقابة الإدارية لرئيس الوزراء ثم إلى تبعية النيابة  
الإدارية إلى وزير العدل. تكتمل تبعية الجهات الرقابية الرئيسية إلى  
السلطة التنفيذية، رئيس وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون وزير  
العدل ولو وزير العدل حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها<sup>(١)</sup>  
فهذا النص يوضح بجلاء مدى هيمنة السلطة التنفيذية على النيابة  
الإدارية، فهى تابعة لوزير العدل وله الإشراف والرقابة عليها  
وأعضاها فمادا يبقى لها فى حرية الرقابة دون ارادة الوزير.  
فالعمل الرقابى يتطلب حماية أعضاء النيابة الإدارية وتحصينهم  
واعتبارهم غير قابلين للعزل أسوة بأعضاء مجلس الدولة والنيابة  
العامة حتى تكون لهم القدرة على مباشرة اختصاصاتهم الموكل إليهم  
على أكمل وجه<sup>(٢)</sup>.

١١٧ - القانون رقم ١١٧ منشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م .

٢ - م (١) مستبدلة بالفأتون رقم ١٢ لسنة ٨٩.

٣- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد - مرجع سابق ص ٦٨ - ٦٩ .

٦٣٦) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الثاني

## \* تداعي التبعية على العملية الرقابية :

عندما يعرض المشرع المصري على إبقاء الأجهزة الرقابية وعلى رأسها هذه الأجهزة الثالثة خاضعة لسلطة التنفيذية فإنه يعتبر حريصاً بنفس الدرجة على عدم مسائلة السلطة التنفيذية إلا على ما تزيد ان تكشف عنه لإرضاء الرأي العام ، فكل هذه الأجهزة تدور في فلك السلطة التنفيذية وتدرج في التابعية في سلم هذه السلطة من أعلى إلى أسفل، لذا يمكن القول إن أهم نقاط الضعف التي تعاني منها جميع أجهزة مكافحة الفساد بلا استثناء تمثل في تبعيتها لفرع التنفيذي<sup>(١)</sup>.

فالمبادئ الرقابية السليمة تتضمن استقلال أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى لا تتحول إلى أجهزة سياسية تتبع المسئولين ولا ترافقهم<sup>(٢)</sup> وهذا الاستقلال ينبغي أن يكون منظماً وفى إطار خطة شاملة لاعادة هيكلة نظام مكافحة الفساد بأكمله، فهذا النظام يشبه المثلث المكون من ثلاثة أضلاع وتعتبر الرقابة هي قاعدة هذا المثلث حيث تمثل أولى مراحل مكافحة الفساد ويترتب نجاحها نجاح باقي مراحل المواجهة ، فإذا لم تتح للرقابة الحرية التي تمكنها من فتح أي ملف من ملفات الفساد بدون آية ضغوط أو موانع سيظل الفساد بعيداً عن المحاسبة فقط مع أنه ظاهراً للعيان يأكل الأخضر واليابس ويدهب بمقدرات البلاد إلى قلة فاسدة.

## \* تنظيم استقلال الرقابة

بعد التنظيم المقترن لجهاز مكافحة الفساد واعتبار سلطة الرقابة جزءاً أساسياً من هذا الجهاز هو أفضل الوسائل لتخلص الرقابة من

1 - منظمة الشفافية الدولية - دراسة حول نظام التزاهة الوطني في مصر -  
مرجع سابق ص ١٤٤ .

2 - عادل عبد العزيز / دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد ص ٣٣ - جامعة الدول العربية.

تبعتها للسلطة التنفيذية، فهو يمثل الحل الشامل لتبعة جميع الأجهزة الرقابية لهذه السلطة من ناحية اعتبار الرقابة وحدة متكاملة داخل الجهاز وبالتالي لن تكون منفصلة عن بعضها وأقصى ما في الأمر قد تكون هناك وحدات متعددة تحت مظلة إدارة الرقابة بالجهاز، وبذلك تخرج الرقابة بأكملها من الخضوع والتبعية للسلطة التنفيذية وليس جهاز واحد فقط من الأجهزة العاملة في مجال الرقابة كما ذهبت إلى ذلك بعض الدراسات.

ففي حين ذهبت بعض الدراسات الدولية<sup>(١)</sup> إلى ضرورة إعادة النظر في تبعية الجهاز المركزي إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ليصبح تابعاً للسلطة القضائية، ذهبت دراسة أخرى حكومية دولية مشتركة إلى تحويل هذا الجهاز إلى محكمة محاسبات بعد إمداده بالعنصر القضائي واعتبار الأعضاء الحاليين في الجهاز أعضاء ثنيين<sup>(٢)</sup>، فهذه المقترنات وإن كانت قريبة مما نذهب إليه إلا أنها تقتصر على الجهاز المركزي فقط دون باقي الأجهزة الرقابية، أما ماتحن بصدده فيعني إخراج العملية الرقابية بأكملها من هيمنة السلطة التنفيذية في ضوء تنظيم كامل لنظام مكافحة الفساد.

**ثانياً : الاستقلال وسرعة الفصل في جرائم الفساد :**

يبدو أن هذا التطوير لنظام مكافحة الفساد يقضى على كل المعوقات التي تشوب عمل كافة المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ومنها جهاز القضاء الذي يتولى الفصل في جرائم الفساد حيث تشكل أزمة طول اجراءات المحاكمة أحد الأسباب الهامة من أسباب انتشار الفساد والحد من فعالية الإجراءات التي تتخذ لمواجهته لأن بطء إجراءات التقاضي يؤدي إلى عدم ردع الفاسدين وعدم اكتئاث الغير

١ - منظمة الشفافية الدولية / مرجع سابق ص ٩٠ .

٢ - البنك الدولي ومركز دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء / الاطار القانوني والمؤسسات لمكافحة الفساد في مصر - مرجع سابق ص ٥٥

(٣٦٨) مجلة المعرفة للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية المعرفة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ | مجلد الثاني

بالعقوبة التي تأتي متأخرة ويتذكر الناس الجريمة ولا يتذكرون العقوبة<sup>(١)</sup>.

فإلاشكال هنا ليس في نقص النصوص القانونية التي ترصد عقوبات الجرائم الفساد أى الردع القانوني لكنها تمثل في أن هذه النصوص لا يتم تفعيلها بالشكل المناسب ، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة بجهاز القضاء- مع أنه ليس مسؤولا عن ذلك - وتنامي الشعور بأن القانون لا يطبق بالتساوي على الكافة<sup>(٢)</sup>، فإلاصرار على مواجهة جرائم الفساد ومعاملتها بالأساليب التقليدية كغيرها من الجرائم ووضعها ضمن طابور الجرائم التي تنتظر دورها أمام المحاكم وعدم مواجهتها بنظام خاص يسمح للقضاء بتسريع إجراءات الفصل فيها يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب<sup>(٣)</sup> أو عدم جدوى العقوبة.

فليس من المعقول أن تستغرق مدة المحاكمة في جرائم على هذه الدرجة من الخطورة كجرائم الفساد عشرات السنين مما يتاح الفرصة لهروب المتهمين إلى الخارج خاصة من يكونوا مقربين من السلطة وتمكن آخرين من طمس الأدلة والتأثير على الشهود أو فقدهم للسفر أو الوفاة ، ويرجع ذلك إلى كثرة الأعباء الملقاة على عاتق القضاة وعدم وجود قضاء مخصص لجرائم الفساد، فأصبح الفساد جريمة

١ - د . طارق خضر / مقال على موقع الاهرام بعنوان - دوائر الفساد ومؤتمر العدالة قاتنيون يطروحون حلولا لازمة بطيء الفصل في القضايا في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٤ على العنوان <http://gate0ahtram0org0eg/newg/5712190aspx>

٢ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة لآليات الفساد في مصر - مرجع سابق ص ١٥ .

٣ - عادل عبد العزيز السن / مكافحة اعمال الرشوة - مكافحة الفساد في الوطن العربي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - القاهرة ٢٠٠٩ م .

منظمة لعدم تحقق الردع المنشود من العقوبة ولم يعد هناك رادع الا الرادع الذاتي لمن يملك حصانة ذاتية ضد الفساد.

\* لذا يجب الجوء إلى نظام يتسم بالفعالية والمرؤنة والسرعة

ليتمكن من الحد من هذه الظاهرة بعد تحديد أسباب الفشل في النظام الحالى وذلك بتطوير جهاز مكافحة الفساد الإسلامى لأن دوافع إنشاؤه فى الوقت الراهن تتشابه إلى حد بعيد مع كان عليه الحال وقتها وعدم تحمل المجتمع نتيجة أى قصور فى مكافحة الفساد وازدياد معدل هذه الجريمة، فقابل الأوائل هذه المستجدات بإنشاء هذا النظام الذى يتبع من تشكيله أنه يهدف أولاً إلى الفصل المباشر فى هذه الجرائم دون أى تأخير، حيث يجمع هذا الجهاز بين كافة الأطراف التي تعتبر ضرورية لصدور الحكم في الحال، وهذا ما يتحقق في هذا الجهاز المفترض حيث يجمع بين شهود الإثبات والمتمثل في الرقابة والأدلة التي جمعتها، والقضاء الذي يحكم بناءاً على هذه الأدلة بعد سماع دفاع المتهم، وأجهزة التنفيذ المختصة بضبط المتهم وإحضاره وتنفيذ الحكم .

### ثالثاً. الاستقلال وضمان تنفيذ الأحكام :

لعل أبرز الأسباب التي دفعت إلى تطوير نظام العدالة الإسلامية هو ضمان تنفيذ الأحكام على بعض الأفراد ومن يعتبرون مراكز قوة في المجتمع بسبب السلطة أو النفوذ، ونظراً لما يمثله تنفيذ الأحكام من أهمية تم تطوير النظام المعمول به في مواجهة الجرائم لضمان تنفيذ الأحكام على هؤلاء التي تدخل غالباً تحت ما يات يعرف الآن بالفساد، فمن الثابت عندهم أن صدور الأحكام وعدم تنفيذها يعد نوعاً من العبث أو على حد قول عمر بن الخطاب رضي الله عن فـي رسالته لأحد القضاة " واعلم أنه لا ينفع التكلم بحق لا نفذ له " (١)،

١ - ابن القيم / اعلام المؤquin جـ ١ - ص ٩١ - مطبعة المدنى - القاهرة . ١٩٦٩

فكان من أسباب وجود هذه الولاية واحتياطات أصليل من احتياطاتها تنفيذ ما يعجز عن تنفيذه القضاة لما للتنفيذ من قيمة وفعالية في مقاومة الجريمة لا تقل عن الحكم ذاته.

فالأحكام القضائية إذا لم تقرن بوسائل تنفيذها فقد قيمتها وتعتبر كأن لم تكن وبالتعبير المعاصر تفرغ حق اللجوء إلى القضاء ومبشرة الدعوى الجنائية من كل مضمون<sup>(١)</sup>، ومن هنا كان من أهم أعضاء مجلس المظالم الذي يتصدى للفساد من يتمكنون من التنفيذ الفوري للأحكام وهم الحماة والأعون ، أى كبار القيادة ورجال الشرطة الذين لا يأترون إلا بأوامر رئيس المجلس ، ولنفس السبب يجب أن يكون هؤلاء أحد الأعمدة الرئيسية في جهاز مكافحة الفساد فيكون استقلالهم من استقلاله.

جرائم الفساد الكبير والمؤثرة والتي تعرف بالفساد الكبير التي يترتب عليها ضياع أموال الدولة أو نهب الدولة مثل عمليات توقييد السلع والمعدات مرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية<sup>(٢)</sup> والفساد السياسي ، دائماً يكون أبطالها كبار المسؤولين وهوئاء أقدر من غيرهم على استعمال الوسائل الحديثة للإفلات من تنفيذ العقوبات سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية ، خاصة مع تعدد طرق تهريب الأموال إلى الخارج<sup>(٣)</sup> ، وهذا بالضبط ما حدث في إحدى جرائم الفساد الكبير والتي تعدت فقدان الأموال

١ - احمد فتحي سرور / التشريع الجنائي الدستوري ص ٥٢٢ - ط دار الشروق ٢٠٠٢ م

٢ - حاجة عبد العال / الآليات القانونية لمكافحة الفساد ص ٢٧ - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضرير بكره - الجزائر ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

٣ - سرى صيام / دور اجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد / المؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - اكاديمية نايف مرجع سابق ص ٨٣٦

إلى فقدان أكثر من ألف شخص حين سمح للمسئول الأول عن هذا الحادث بالهروب إلى الخارج بعد أن ثبتت التحقيقات أنه المسئول الأول عن الحادث، وتم أيضاً السماح له بتحويل أمواله إلى الخارج وتهريبها.

فمن أهم أسباب انتشار الفساد في الفترة الأخيرة هو التغافل الإنتقائى للقانون، حيث يتوقف تنفيذ الأحكام القضائية على نفوذ المحكوم ضده فإذا كان هذا الشخص ذو حيثية سياسية أو مالية وهو الغالب في جرائم الفساد الكبرى لا يتم تنفيذ الحكم<sup>(١)</sup> مما أفقد القانون هيبيته في نفوس الأفراد وأصبح ذلك مداعاة للتحايل عليه، ففي الواقع المشار إليها وغيرها كثيرة لم تكن أجهزة تنفيذ الأحكام عاجزة عن اتخاذ اللازم تجاه المتهم بل تم تسهيل خروجه من البلاد على مرأى وسمع من الجميع وبعد ذلك تم استصدار أمر بمنعه من السفر نتيجة لتواءط بعض أصحاب النفوذ السياسي مع هذا المتهم، ومرجع ذلك كله عدم استقلال أجهزة تنفيذ الأحكام خاصة في وقائع الفساد، فيتم التأثير عليها من أصحاب القرار والمصلحة في ذات الوقت.

وهذا يظهر بجلاء أهمية استقلال هذه الأجهزة التي يتصل عملها بجرائم الفساد عن السلطة التنفيذية إذ يقترب ارتكاب جرائم الفساد الكبرى بذوى النفوذ السياسي والتنفيذى وربطها مباشرة بالجهة التي تصدر الأحكام وأوامر الضبط والمنع من السفر وكافة الإجراءات، ولا يتخذ هذا الاستقلال جدواه ولا يحقق الدافع إليه إلا إذا كان مرتبطاً بسياسة شاملة لمقاومة الفساد في ظل استقلال كافة الأجهزة المعنية، وهو ما يتحقق من خلال إنشاء جهاز مكافحة

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر ص ١٥ - مرجع سابق .

(٣) مجلة المشرق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ مجلد الثاني

الفساد الذى يعتمد فى الأساس على استقلال كافة الأجهزة الرقابية والقضائية والتنفيذية وهى الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.

وقد أدرك المجتمع الدولى الأهمية القصوى لتنفيذ الأحكام القضائية فى جرائم الفساد و عدم جدوى أى جهود تتخذ لمكافحة هذه الجريمة فى ظل عدم ضمان تنفيذ هذه الأحكام لعدم توافق الاستقلال اللازم لكافة أجهزة مكافحة الفساد فنصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن " تتخذ كل دولة طرف..... ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين فى مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون و تمنع تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفاعلية ودون أى تأثير لا مسوغ له " (١).

### المطلب الثاني

#### التطوير العملى فى مواجهة الفساد

يقتضى التنظيم الجديد لجهاز مكافحة الفساد أن يمتد هذا التنظيم ليشمل نشاط الجهاز وكيفية قيامه بمهامه حيث يختلف هذا التنظيم فى الوضع الجديد عما الوضع القائم والناتج عن تبعية كل جهة من الجهات الثلاث المعنية بهذا الأمر إلى سلطة مختلفة، وقد يكون نوعا واحدا من العمل كالعمل الرقابى مقسم بين عدة هيئات وأجهزة مختلفة تابعة لجهات مختلفة تعمل دون أى تنسيق بينها مما أدى إلى تشتت المكافحة بين سلطات متعددة وحتى فى النشاط الواحد بين عدة جهات، مما أسفر عن تداخل الإختصاصات وانفصال كل جهة من الجهات الرئيسية المعنية عن الأخرى.

أما التنظيم الجديد فهو يخلق نوعا من التنسيق الكامل بين السلطات الثلاث القضائية والرقابية والتنفيذية من جهة، كما يساعد

على تنظيم العمل داخل كل سلطة فيقضى على تداخل الاختصاصات، فالسلطة الرقابية الممثلة في الجهاز والتي ستصبح إدارة واحدة يتم التنسيق الداخلي لعملها كنوع من تنظيم العمل داخل أي إدارة تقوم بأى نشاط، كما يمتد هذا التنسيق إلى التنسيق مع باقى سلطات الجهاز فيترتب على ذلك بالضرورة تفعيل لنتائج النشاط الذي تقوم به، والسلطة القضائية سيحقق لها هذا الجهاز التخصص المطلوب في هذا النوع من الجرائم مما يزيد من كفالتها المهنية في مواجهة جرائم الفساد التي تختلف عن غيرها من الجرائم ، بينما يعزز هذا التخصص من قدرة سلطة تنفيذ الأحكام على مواجهة أساليب الإجرام المتغيرة لهذه الجريمة.

#### أولاً : التنسيق في مواجهة الفساد :

يتربّ على توحيد الجهات العاملة في مكافحة الفساد في جهة واحدة إعادة تنسيق وتنظيم عمل هذه الجهة بما يتفق مع الوضع الجديد، وتفعيل نتائج عملها بعد أن أصبح هناك نوعاً من التواصل الكامل مع غيرها من وحدات الجهاز العاملة في نفس المجال، فيتم تفعيل نتائج الرقابة نتيجة للتواصل المباشر مع السلطة القضائية بالجهاز، كما يضمن هذا التنسيق والتكامل تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية لتعقب الجناة أو التحفظ عليهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تبديد وضياع الأموال المنهوبة.

#### أ- تنسيق العمل الرقابي :

أثبت الواقع العملي المتبعة في الرقابة تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية المختلفة نتيجة لتعدد هذه الأجهزة وعم التنسيق بينها ، ولكن تشكيل جهاز موحد لمكافحة الفساد يضم كافة الأجهزة المعنية بهذا الأمر واعتبار كل منها وحدة داخلية في الجهاز سيقضى على مشكلة تعدد الجهات الرقابية خاصة وأن مصر لديها العديد من

الأجهزة الرقابية مقارنة بغيرها من الدول<sup>(١)</sup> وطالما ظلت هذه الأجهزة متعددة سيظل عدم التنسيق قائماً وستظل هذه الأجهزة يمارس كل منها عمله على انفراد مما يشكل عبناً كبيراً على الجهات الخاضعة لرقابة هذه الأجهزة حيث يجب عليها أن تقوم بالتعاون معها جميعاً وإعداد التقارير اللازمة لكل جهاز رقابي على حدة بدلاً من قيامها بدورها الأساسي في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

ومن ثم يجب العمل على خلق نوع من التنسيق بين الأجهزة الرقابية لأن هذا التنسيق هو ما ينقص الرقابة في مصر الآن<sup>(٢)</sup> وقيام الدولة بإنشاء جهاز موحد لمكافحة الفساد وتوحيد الجهات الرقابية في جهة واحدة داخل الجهاز يضمن هذا التنسيق بل يتعداه حيث يصبح هذا التنسيق نوع من تنظيم العمل الداخلي للجهة المختصة بالرقابة داخل الجهاز، وبذلك يتم وضع نصوص الدستور التي تلزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> موضع التنفيذ.

#### بـ... القضاء على تداخل الاختصاصات :

وعلى جانب آخر يتكلف النظام الجديد بالقضاء على تداخل الاختصاصات بين الهيئات والأجهزة الرقابية وهو عيب آخر من عيوب النظام الرقابي يعتبر نتاجاً طبيعياً لعدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية، فعدم التنسيق لا بد أن يتبعه تداخل الاختصاصات إذا كانت بعض هذه الأجهزة تقوم بنفس النوع الرقابي وهو ما يحدث عملاً بين

- 
- 1 - البنك الدولي - مركز العقد الاجتماعي / الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الاداري في مصر ص ٧٣ - حسين محمود حسن ٢٠١٠ .
  - 2 - د . يسرى العزيزى / المواجهة المحتومة - سبل وآليات مكافحة الفساد السياسي في مصر - المركز العربي للبحوث ٢٩ - ٣ - ٤ م . ٢٠١٤ .
  - 3 - تنص المادة (٢١٨) من الدستور على أن "تلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد".

جميع الأجهزة الرقابية الرئيسية التي أشرنا إليها، حيث تتدخل اختصاصاتها بقيام أكثر من جهاز بنفس النوع من الرقابة.

ففي مجال متابعة الخطة وتقدير الأداء يتداخل اختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات مع هيئة الرقابة الإدارية حيث يقوم كل منها بنفس الدور، وفي مجال الرقابة للكشف عن المخالفات يقوم كل الجهاز المركزي وهيئة الرقابة الإدارية بنفس الدور، وفيما يتعلق بفحص شكاوى المواطنين يتداخل اختصاص الأجهزة الثلاثة أي الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية كما تختص بعض الجهات الأخرى بفحص هذه الشكاوى<sup>(١)</sup>.

## ٢- التنسيق بين الرقابة والقضاء

تقتضي المكافحة الفعالة للفساد تفعيل دور كافة الأجهزة التي تقوم بهذا الواجب والتنسيق بينها، ومن أولها الأجهزة الرقابية، فليس المهم وجود نظام رقابي وأجهزة رقابية بل الأهم أن يكون هذا النظام فاعلاً توضع نتائج النشاط الذي يقوم به موضع التطبيق، وإلا فما الفائدة من قيام أجهزة متعددة بالرقابة ورصد وقائع الفساد ثم لا يتم تفعيل نتائج هذا النشاط، فمرحلة الرقابة هي المرحلة الأساسية في مكافحة الفساد وعليها تبني باقي المراحل، فبناءاً على ما ترصده الرقابة يقدم المتهم إلى المحاكمة، وبناءاً على دقة الرقابة وأدلة الإثبات التي تقدمها يتم القصاص من المتهم وينال جزاؤه من العقاب وما يتبعه من اجراءات التنفيذ.

فطالما أن واقعه الفساد التي قامت الرقابة بكشفها هي في كل الأحوال جريمة فمن المفترض أن يكون طريقها بعد ذلك إلى القضاء وليس أدرج المسؤولين ليقول القضاء كلمته فيها كغيرها من الجرائم التي يتصدى لها وهذا هو الأساس في مواجهة الجرائم ولهذا

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مركز العقد الاجتماعي - دراسة تحويلية لأسباب الفساد في مصر - مرجع سابق ص ٣٥ .

(٣٦) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ مجلد الثاني

وجد القضاء، ولا مانع بعد ذلك من إرسال التقارير الرقابية إلى أي جهة أو سلطة لتنفذ ما يلزم من محاسبة سياسية أو إدارية تجاه الشخص أو الجهة التي ثبتت إدانتها لتعزيز العقوبات التي يصدرها القضاء ولتلاؤ العيوب وتحسين العمل أو الخدمة لكن لا يجوز الاكتفاء بهذه التقارير وكأنها تغافل عن المحاكمة حتى لو تم بعد ذلك الإحاله إلى القضاء فالإحاله يجب أن تكون من الرقابة إلى القضاء مباشرة حتى لا تتم بصورة انتقامية أو تفرغ من مضمونها.

وهذا ما يتحقق من خلال التنسيق بين الأجهزة المختلفة داخل جهاز مكافحة الفساد والاتصال المباشر بين الرقابية والقضاء داخل هذا الجهاز الواحد، حيث تخلص الأجهزة الرقابية من تبعيتها للسلطة التنفيذية وتكون تابعة فقط للجهاز المذكور باعتبارها مكون رئيسي من مكوناته، وهذه أول نتيجة من نتائج تشكيل هذا الجهاز ومن أهم الأهداف التي أنشئ الجهاز لتحقيقها، فإذا كان متصوراً قبل استقلال العمل في مواجهة الفساد بما فيه العمل الرقابي أن تقوم الأجهزة الرقابية بارسال تقاريرها إلى الجهات التابعة فلم يعد هناك أي وجه يبرر هذا العمل بعد أن تخلصت الأجهزة الرقابية التي كانت منفصلة قبل تطوير نظام مكافحة الفساد من هيمنة السلطة التنفيذية وأصبحت وحدة واحدة داخل جهاز مكافحة الفساد.

وقد أفرغ هذا النظام المعمول به حالياً نتائج عمل جميع الأجهزة الرقابية من مضمونها، لتحكم الجهات التي تتبعها هذه الأجهزة وانفرادها في التصرف في نتيجة الرقابة وعجز هذه الأجهزة عن تفعيل نتائج رقتها بنفسها، فالجهاز المركزي للمحاسبات وهو الجهاز الأعلى للرقابة لا يملك السلطة ولا القدرة على مراقبة تنفيذ توصياته<sup>(١)</sup> فهو لا يملك الحق في الإحاله إلى المحاكمة مباشرة عند

---

١ - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النزاهة الوطني مصر ٢٠٠٩  
ص ١٢

اكتشاف مخالفة لم تستطع الجهة الإدارية تبريرها<sup>(١)</sup> ويرسل ملاحظاتها على المعاونه العامة إلى رئيس الجمهوريه وإلى البرلمان<sup>(٢)</sup> وهذا يد نتاجا طبيعيا لتبعته الجهاز للسلطة التنفيذية فإذا تعدى هذه التبعة وكشف عما لا يرى بهذه السلطة الكشف عنه حالت دون تفعيل نتائج رقابته .

ولا يغير من الأمر شيء إرسال التقارير الرقابية إلى البرلمان لأن البرلمان في بلادنا يعتبر انعكاسا للسلطة التنفيذية التي تحرص على السيطرة على الأغلبية فيه بشئي الطرق، لذلك اقتصر عمله على تشكيل لجان وقيام هذه اللجان بإعداد التقارير لكنى يتم مناقشتها كإجراء روتيني أو تحويل هذه التقارير إلى الوزارات المختصة التي ثمنت فيها واقعة الفساد، دون أن تتم ملاحقة أى مسئول عن وقائع فساد رصدها الجهاز، وكيف يتم ذلك وقد يكون المتهم عن هذه الواقعة أحد أعضاء البرلمان<sup>(٣)</sup> ومن الأغلبية، فإذا كان من المعارضة اتخذت في مواجهته كافة الإجراءات على الفور .

بينما يقيد القانون الخاص بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية سلطاتها في التصرف في نتيجة تحرياتها ومفترحتها بشرط لا يعقل وهو الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي الذي تقوم الهيئة بمراقبة حكومته والذي تطلب الرقابة مسألة أحد أعضائها، ويكتفى القانون الخاص بالعملين بالقطاع العام<sup>(٤)</sup> بتنقييد سلطة النيابة الإدارية في التحقيق في أخطر أنواع الفساد وهو فساد أصحاب

١ - البنك الدولي / مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / الاطار القانوني والمؤسس لمكافحة الفساد في مصر - مرجع سابق .

٢ - م (٨) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ .

٣ - د . على الصاوي / البنی القانونیة وال مؤسیة لمكافحة الفساد في مصر - مقال على الموقع الالكتروني [www0adelamer0com](http://www0adelamer0com)

٤ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ م .

الوظائف العليا - الفساد الكبير - بالحصول على طلب سابق من رئيس مجلس الإدارة، ولا تملك التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة نفسه إلا بطلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة، معنى ذلك أنها لا تملك التحقيق في الجرائم الخطيرة لمجرد أن مرتكبها من شاغلى الوظائف العليا في القطاع العام.

وهذه الاستثناءات موجودة في قطاعات أخرى مثل الجامعات والبنوك والجمارك<sup>(١)</sup> وحتى لو أمرت النيابة الإدارية بعقاب العامل فإن الجهة الإدارية التي يتبعها العامل تستطيع أن تحفظ هذه العقوبة أو أن توقيع عقوبة مخالفة، وهذا يحد من قدرة النيابة الإدارية على تحقيق الردع لدى الموظفين ويفتح أبواباً للتستر على الفساد لاجحام الرؤساء الإداريين عن إقالة موظفيهم للتحقيق تجنبًا لإساءة السمعة - أو أن تطالهم المسائلة - بغض النظر عن وقوع فساد من عدمه<sup>(٢)</sup>.

\* وهذا القصور في دور الرقابة كان نتيجة طبيعية لعدم استقلالها عن السلطة التنفيذية و عدم الاتصال المباشر بينها وبين القضاء لكن بعد أن تتخلص الرقابة فعليها من هذه التبعية وتصبح جزءاً من جهاز مكافحة الفساد الذي يجمع بين الرقابة والقضاء فإنهما ستحيل واقعة الفساد المضبوطة مباشرة إلى سلطة القضاء بالجهاز فتسيرد الرقابة سلطتها الحقيقة ويترتب عليها نتائجها إهالة أي مسئول إلى المحاكمة ، وبعد أن كان تقييد سلطة الرقابة معوقاً كبيراً للعمل في مكافحة الفساد فقد بات في ظل النظام الجديد من الأمور التنظيمية التي يسهل التغلب عليها بتنظيم العمل داخل الجهاز والتنسيق بين وحداته.

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر ص ٣٥ .

٢ - البنك الدولي / الأطر القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في مصر - مرجع سابق ص ٦٥ .

## ٢- التنسيق وضمان تنفيذ الأحكام والأوامر:

يتطلب اكتمال المكافحة الفعالة للفساد في كافة مراحلها تنسيق العمل بين أجهزة تنفيذ الأحكام مع باقي الأجهزة المعنية بذلك المهمة وهي الأجهزة الرقابية والأجهزة القضائية لتسهيل الكشف والتعقب والقبض والتحفظ على الأشخاص والأموال وتنفيذ الأحكام<sup>(١)</sup> فلا جدوى من إجراءات المراقبة والرصد والإسراع في إصدار الأحكام القضائية ما لم يقترن ذلك بالتنسيق مع أجهزة التنفيذ، لأن تطور أساليب الإجرام المعاصر خاصة في جرائم الفساد والذي يستخدم من المحكوم عليهم في هذه الجرائم لافلاتات من تنفيذ العقوبات المحكوم بها سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية يتطلب التنسيق بين أجهزة التنفيذ والأجهزة القضائية والأجهزة الرقابية لتنفيذ العقوبات والإجراءات التحفظية وغيرها من الاجراءات الضرورية التي ينطوي بأجهزة التنفيذ القيام بها.

ولأهمية هذا التنسيق جاء النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضرورة الاهتمام بهذا التعاون والتنسيق وتحقيقه لضمان عملية التنفيذ فنصت على أن "تعاون الدول الأطراف..كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتتخذ على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.

١ - العميد م . على حسن الشرفى / جهاز الضبط الجنائى ودوره فى مكافحة الفساد / المؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - مرجع سابق

ص ٨٥٦

٢ - المادة (٤٨) فقرة (١٠١)

## ثانياً: التطور الفنى في مواجهة الفساد:

يتحقق النظام الجديد في مكافحة الفساد ما يمكن أن تسمى  
تطورا فنيا أو كفالة عملية لكافة السلطات العاملة في حقل هذه  
المكافحة، ذلك أن تخصص الجهاز وتفرغ كل سلطاته وشخصيتها فقط  
في مقاومة هذه الجريمة، يكسبها الخبرة والتمرن في مواجهتها،  
ويمكّنها أيضا من ملائحة التطور المستمر للأسلوب الإجرامية التي  
يلجأ إليها الجناه، وملائحة التطورات المتالية لأسلوب الإجرام  
الحديثة والمتأخرة التي يلجأ إليها هؤلاء خاصة في هذا النوع من  
الجرائم لإيجاد سبل حديثة من للإحتيال على المال العام أو الخاص،  
ويقضى على ما يشوب عمل هذه الأجهزة وهي في وضع التشتت  
الحال، وذلك كما يلى :

### ١- كفالة جهاز الرقابة :

يتربّ على ضم الأجهزة الرقابية في جهاز واحد وإنشاء  
سلطة رقابية متكاملة ومتناهية تجمع بين كل خبرات هذه الأجهزة  
قبل توحيد الرقابة توافر عدد كبير من المتخصصين في كافة أنواع  
الرقابة بحكم عملهم السابق في الأجهزة الرقابية المختلفة وتفوق كل  
جهة منها في نوع الرقابة الذي تمرست فيه ، فالأفراد المنضمون  
للجهاز الجديد والقادمون من الجهاز المركزي للمحاسبات مثلا قد  
تمرسوا في الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني ومتابعة تنفيذ  
الخطة وتقدير الأداء والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في  
المخالفات المالية وكذلك أعضاء الرقابة الذين سبق لهم العمل في  
هيئة الرقابة الإدارية فلهم خبرة خاصة في البحث عن أسباب القصور  
في العمل والتعامل مع الشكاوى التي يقدمها المواطنين والمتعلقة  
بمخالفة القوانين أو الإهمال الوظيفي وأيضا من سبق لهم العمل في  
النيابة الإدارية لهم دراية خاصة بإجراء التحقيق في المخالفات

الإدارية والمالية وفحص الشكاوى التى يتقىم بها رؤساء العمل عن مخالفة الموظفين للقوانين أو الإهمال الوظيفي.

وهذه الخبرات المتعددة توفر الكفاءة البشرية والفنية التى تتفق العمل الحالى نتيجة لفارق الرقلبة بين أكثر من جهاز وما نتج عنه من عدم كفاية بعض الأجهزة لتنفيذ المهام المطلوبة منها لعدم توافر العدد الكافى من الأفراد لزيادة هذه الإعباء عن طاقتهم، فمثلاً لا يمكن أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من ملاحقة العدد الهائل من الشكاوى التى تقدم للهيئة أو تنشر فى الصحف<sup>(١)</sup>، ولكن بتنظيم العمل داخل سلطة الرقابة الموحدة بعد تكوين جهاز مكافحة الفساد يتم توجيه الشكاوى مثلاً وتقسيمها على أساس نوعى فتح حال الشكاوى المتعلقة بالقصور فى العمل إلى الإدارة المختصة بمراقبة هذا النشاط وهكذا فى باقى أوجه النشاط الرقابى ، فبتوحيد الرقابة وشمولها يتم توزيع المهام الرقابية على مستوى الوحدات حسب التخصص مما يوفر العدد الكافى من الرقباء لأى نوع من أنواع النشاط.

كما يقضى هذا التنظيم للرقابة على عدم الكفاية الفنية التى تتسرب فى أخطاء جرائية فادحة يترب عليها إفلات بعض كبار المجرمين من العقاب ليس بسبب برانتهم الموضوعية أو نزاهتهم بل بسبب عيب فى الإجراءات وعدم خبرة من يقوم بالرقابة<sup>(٢)</sup> وهذا النقص أشرنا إلى كيفية التغلب عليه عن طريق تقسيم العمل على أساس الخبرات السابقة لأعضاء الرقابة فلا يقوم كل عضو بكل أنواع الرقابة ولكن يخصص لكل نوع منها وحدة رقابية متخصصة فقط فى هذا النوع.

- 
- ١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة تحليلية لأسباب الفساد فى مصر / مرجع سابق ص ٣٦
  - ٢ - المرجع السابق نفس الموضع .

(١) مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٧ (المجلـد الثانـى)

## ٢- الكفالة الفنية للقضاء في قضايا الفساد :

يتدخل القضاء لمواجهة جرائم الفساد وتشغل النصوص القانونية ذات الصلة وهو السلطة الأساسية التي تكفل لجهاز مكافحة الفساد مصداقتيه واستقلاله نظراً لتاريخه الطويل في مواجهة كافة أنواع الفساد ، وإن يكون تدخل القضاء مجدداً في التصدي لجرائم الفساد وإن تشعر الجهود المتواالية لتحقيق هذا الغرض وبين تكون القوانين التي تتبناها لمواجهة الفساد ذات جدوى إذا لم تكفل الدولة قضاها بتوافر لأجهزته العاملة في مكافحة الفساد كافة المقومات التي تضمن تضمن تطبيق هذه القوانين<sup>(١)</sup> وتحقيق هذه الجهود.

وأول هذه المقومات وأهمها هي الصلاحية المهنية لرجال القضاء في التعامل مع جرائم الفساد ، حيث يلزم مراعاة ماطراً على جرائم الفساد من تطور وتنظيم وأساليب غير مأوفة تستلزم مواجهتها بخبرات خاصة تواكب تلك المتغيرات، وهذا يتم باستحداث جهاز مكافحة الفساد وتخصيص مجموعة من القضاة لمواجهة جرائم الفساد وهم من يشكلون السلطة القضائية في هذا الجهاز ليكتسبوا الخبرات اللازمة للتعامل مع جرائم الفساد وملحقة تطورها.

وتخصيص القضاة في جرائم الفساد ضرورة تقتضيها طبيعة هذه الجرائم ، فإذا كان تعدد الدعاوى وتنوعها يقتضى اختلاف المحاكم وتنوعها وهذا يقتضى تخصيص القضاة لكل نوع من الدعاوى لحسن سير القضاء ولتحقيق العدالة حتى يتفرع كل قاضي نظر الدعاوى التي تخصص فيها طوال عمله في القضاء<sup>(٢)</sup>، فبأن

- 
- ١ - المستشار سرى صيام / دور أجهزة القضاء والتقىذ فى مكافحة الفساد / المؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - مرجع سابق ج ٢ ص ٨١٩ .
  - ٢ - د . احمد عوض هندي / العدالة الاجرائية في الفقه الإسلامي ورقة عمل مؤتمر الفقه الإسلامي : المشترك الإنساني والمصالح - تطور العلوم الفقهية - سلطنة عمان ٦ - ٩ ابريل ٢٠١٤ ص ٣٤ .

جرائم الفساد نظراً لطبيعتها الخاصة وتطوراتها المتلاحقة هي أولى الجرائم التي يجب أن ترصد لها الدولة قضاء متخصصاً.

وهذا يعني أن القضاة العاملون في جهاز مكافحة الفساد يجب أن يتخصصوا طوال مدة عملهم بالقضاء أو لمدة طويلة على الأقل للعمل في جهاز مكافحة الفساد، لأن تخصيص القضاة هو الغرض الأهم لنجاح التخصص وليس تخصيص دوائر بالمحكمة أو حتى وجود محاكم متخصصة بل لا غنى عن القاضي المتخصص لأن المحاكم المتخصصة وإن كانت لا تنظر إلا دعوى معينه إلا أن القضاة فيها غير متخصصين فالمحاكم الاقتصادية هي محاكم متخصصة في الدعاوى الاقتصادية لكنها ليست متخصصة بمعنى أن القضاة بها لا يتخصصون في الدعاوى التجارية والاقتصادية وإنما يعملون في قضايا أخرى<sup>(١)</sup>.

وهذا التخصص المطلوب والأهم لتحقيق الكفاءة المهنية للقضاة في مواجهة الفساد يتحقق من خلال تشكيل جهاز مكافحة الفساد وإمداده بالعنصر القضائي وهو العmad الرئيسي للجهاز وهو أيضاً من له حق الرقابة والإشراف على عمل باقي أفرع الجهاز، فيتخصص القضاة العاملون في هذا الجهاز فقط في مواجهة جرائم الفساد التي تستلزم إعداداً خاصاً لهم ودورات تدريبية متقدمة وتخصصية في مجال قضايا الفساد لإقامة العدل وفرض سيادة القانون<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الارتكاء بالمستوى المهني لروجل التتنفيذ:

سبق الإشارة إلى أن أحد أضلع جهاز مكافحة الفساد هم رجال السلطة العامة من يقومون بتنفيذ الأوامر الجنائية في مرحلة

١ - احمد عوض هندي / المرجع السابق نفس الموضع .

٢ - سرى صيام / دور اجهزة القضاء التنفيذ ومواجهة الفساد مرجع سابق ص ٨٣٠ .

التحقيق وتنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الفساد ، ويتحقق من خلال جهاز مكافحة الفساد إيجاد الكفالة المطلوبة في رجال التنفيذ لضمان المكافحة الفعالة لأعمال الفساد، عن طريق تخصيص أجهزة التنفيذ لبعض الأفراد للعمل بالجهاز، فلقد أصبح التخصص التقني والفنى أمر أساسياً لتوفير أكبر قدر من النجاح في مواجهة الفساد<sup>(١)</sup>.

فتخصيص سلطة خاصة بالتنفيذ بـ رجال متخصصين من رجال التنفيذ في جهاز مكافحة الفساد يتخصصون للعمل فقط في جرائم الفساد يؤدي إلى تركيز الجهود وتنمية الخبرات، حيث يكفل لهم التدريب الكافي والقدرة على التعامل مع قضايا الفساد التي تحتاج إلى تعامل خاص يختلف عن العمل التقليدي لرجال التنفيذ<sup>(٢)</sup> وهذا التخصص تحت مظلة جهاز مكافحة الفساد يضمن فعالية الاجراءات التي يقوم بها هؤلاء ويضمن تنفيذ الأحكام ويؤكد أن القانون يطبق على الجميع بالتساوی ويمحو ما استقر في أذهان الناس من أن القانون يطبق بطريقة انتقائية<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التواصل مع المواطنين وتفعيل المشاركة الشعبية

بين الماضي والحاضر تكتسب المشاركة الشعبية أهمية خاصة في مكافحة الفساد ، فقدمياً فتح الحكم أبوابهم لكل من يريد

١ - العميد م . د / على حسن الشرفي / جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - مرجع سابق ص ٨٥٢ .

٢ - الفريق د / عباس أبو شامة / جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ص ٨٨٨ - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - الرياض ٢٠٠٣ .

٣ - مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر - مرجع سابق ص ١٥

التظلم من واقعة فساد، وحيثما يدرك المجتمع الدولي هذه الأهمية فيطلب من كافة الدول الأعضاء في الأسرة الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز مشاركة المجتمع - أفراداً وجماعات - في مكافحة الفساد، وخاصة العمل على "ضمان تعريف الناس بهذه الهيئات لكي يبلغوها ، بما في ذلك دون بيان هوياتهم ، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية" <sup>(١)</sup>.

وكان واضع الاتفاقية يردد واقع المجتمع المصري وغياب المعرفة لدى غالبية الناس عن الجهات المعنية بمكافحة الفساد حيث لا يوجد إلا ٤٪ فقط من المصريين لديهم معلومات عن هذه الهيئات <sup>(٢)</sup>، وتعمد الحكومة منع نشر الأخبار للمواطنين حول الفساد إلا بمقادير محدودة وتنتهي في ذلك سياسة عدم إتاحة المعلومات للمواطنين ووضع القيود على عمل الصحفيين بما يحبط من ارادتهم على المشاركة في مقاومة الفساد بل ينمّي لديهم الشعور بالشك في إرادة الدولة الحقيقة في التعامل مع الفساد <sup>(٣)</sup>.

فجهود مكافحة الفساد لن تكتمل إلا بتفعيل دور المجتمع في المواجهة مع الفساد بالقضاء على كافة العوائق التي تعطل هذا الدور والتي ترجع في الأساس إلى هيمنة الحكومة على عملية مكافحة الفساد وأمتلاكها حرية التصرف في المعلومات التي تتيحها الأجهزة الرقابية فتكشف ما تراه للمواطنين وتحيله إلى المحاكمة وتتسمر على الباقى حيث لا تزيد محاسبة المتورطين فيها، لأن مجرد الكشف

١ - مادة (١) فقر (د) رقم (٣)

٢ - مركز العقد الاجتماعي / نقرير المسح القومي لرأي المواطنين حول الفساد والنظام القضائي وجودة الخدمات ٢٠١٠ م

٣ - ندوة مكافحة الفساد على المستوى المحلي في مصر - مجلة السياسة الدولية ٢٠١٦ - ١١ - ١٩ م

عن وقائع الفساد للرأي العام لابد أن يتبعه الإحالـة إلى القضاء للحفاظ على مصداقيتها أمام الرأي العام فتختـلـ أـسـهـلـ الـطـرـقـ الذـى يـقـيـهاـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـتـسـتـرـ عـلـىـ ماـ تـرـصـدـهـ الرـقـابـةـ وـتـحـجـبـهـ عـنـ الـمـوـاـطـنـينـ.

من هنا تبرز أهمية استقلال هذه الجهات عن السلطات الأخرى وبخاصة السلطة التنفيذية التي تخـشـىـ منـ كـشـفـ وـقـائـعـ الـفـسـادـ التـىـ تـتـورـطـ فـيـهـ،ـ كـماـ تـبـدوـ أـهـمـيـةـ فـتـحـ قـوـاتـ الـاتـصالـ المـتـبـالـلـ بـيـنـ سـلـطـةـ مـكافـحةـ الـفـسـادـ وـالـأـفـرـادـ بـيـاتـاحـ الـمـعـلـومـاتـ التـىـ تـمـلـكـهاـ هـذـهـ السـلـطـةـ لـلـأـفـرـادـ وـتـلـقـىـ الـبـلـاغـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـوـقـائـعـ فـسـادـ مـنـهـ،ـ وـتـقـليلـ اـجـرـاءـاتـ الـاتـصالـ وـتـوـحـيدـ الـجـهـةـ التـىـ يـتـعـالـمـ عـمـاـ الـأـفـرـادـ لـمـشـارـكـتهاـ فـيـ مـقاـومـةـ الـفـسـادـ.

ويأتـىـ الدـورـ المـنـتـظـرـ لـجـهـازـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ فـيـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ فـهـوـ يـقـضـىـ عـلـىـ تـعـدـ الأـجـهـزـةـ الرـقـابـيةـ التـىـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ الـقـلـيلـ لـكـثـرـتـهـاـ وـحتـىـ لـوـ عـلـمـواـ بـهـاـ فـلـنـ يـمـكـنـواـ باـضـبـطـ مـنـ تـحـدـيدـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـاـ يـرـيدـونـ الإـبـلـاغـ عـنـهـ فـيـوـحدـ هـذـهـ الـأـجـهـزـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ استـقـلـالـ هـذـاـ جـهـازـ عـنـ سـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ المـتـورـطـةـ دـائـمـاـ فـيـ الـفـسـادـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ عـدـمـ الـخـشـيـةـ مـنـ الإـعـلـانـ عـنـ أـىـ مـمارـسـاتـ فـسـادـ تـصـلـ إـلـيـهـ فـتـخـلـصـ الرـقـابـةـ مـنـ السـرـيـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ مـاـ تـعـدـهـ مـنـ تـقـارـيرـ،ـ فـتـتـاحـ الـعـلـومـاتـ لـكـافـيـةـ الـأـفـرـادـ وـتـفـتـحـ الـأـبـوـابـ الـمـغـفـقـةـ أـمـامـهـمـ لـمـشـارـكـةـ لـتـكـملـةـ الدـورـ الذـىـ يـلـعـبـ الـجـهـازـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ التـفـصـيلـ التـالـيـ :

١- تحديد الجهة المسئولة عن ملف الفساد :  
نـتـجـ عـنـ تـعـدـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ عـدـمـ مـعـرـفةـ الـمـوـاـطـنـينـ لـهـذـهـ الـجـهـاتـ أوـ مـاـ تـخـتـصـ بـهـ كـلـ مـنـهـاـ عـدـمـ قـدرـتـهـمـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـجـهـةـ التـىـ يـلـجـأـونـ إـلـيـهاـ،ـ فـيـقـومـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ بـإـرـسـالـ مـئـاتـ الـشـكاـوىـ إـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـغـيـرـ الـمـخـصـصـةـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـأـدـىـ ذـلـكـ

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة عن الفساد في مصر - مرجع سابق ص ٣٣ .

إلى ضرورة نظر جميع الجهات الرقابية في شكوى واحدة أو اعتماد كل جهة على الأخرى لطعمها المسبق بضرورة وصول نفس الشكوى إلى غيرها من الجهات، فلما ان تأخذ الشكوى أكثر من حقها من الجهد لتعدد الجهات التي تنظرها أولاً تنظر من الأساس وكل الأمرين يمثل عائقاً كبيراً في مكافحة الفساد ، فهو إما أن يعطى عمل الأجهزة المعنية وإما أن يضيع فرصة اكتشاف جريمة فساد بسهولة أهداها المواطن إلى الأجهزة الرقابية.

وبتحديد الجهة المختصة بمكافحة الفساد وتوحيدها في جهاز تم إنشاؤه لهذا الغرض يتم التغلب على كل هذه العوائق ، فمن ناحية لن يجد المواطن أى صعوبة في تحديد الجهة التي يلجأ إليها فهي جهة واحدة لا أكثر فيتواصل معها مباشرة ، ولن يتكرر النظر في موضوع واحد هو موضوع الشكوى حيث ستكون هناك جهة واحدة لتلقى الشكاوى وتخيلها الادارة المختصة داخل السلطة الرقابية العاملة بالجهاز التي يتصل عملها بموضوع الشكوى نتيجة لتنسيق العمل المشار إليه سابقاً ، ولن تهدى أى فرصة لافتراض واقعة فساد كشفت الشكوى عن أول خيوطها.

\* وبالاضافة إلى ذلك يحقق جهاز مكافحة الفساد العدالة والمساواه ويقضى على أى مزايا أو حصانات لمرتکبي جرائم الفساد حتى لو كانت نتيجة لتشريع معيب ، ومن أمثلة هذه الحالة القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠١٥) الذي يمنح رئيس الوزراء التصالح بدليلاً عن المحكمة الجنائية في جرائم الاعتداء على المال العام ، فهذا القانون لم يبين طبيعة هذا القرار بالتصالح هل هو قرار إداري يخضع لرقابة مجلس الدولة، وما هي الآثار التي تترتب عليه هل سيترتب عليه حظر رفع الدعوى الجنائية على الموظف أو المسئول أثناء المفاوضات أم أن الحظر يشمل رفع الدعوى أو اتخاذ أى إجراء

من إجراءات التحقيق في هذا القانون يثير كثيراً من الأزمات باشر مما يقدمه من حلول ويعتبر ارتداداً بالتشريع على الوراء<sup>(١)</sup>.

فقيام جهاز مكافحة الفساد بعمله يختلف عن رفع الدعوى الجنائية في قضایا الفساد وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي معاقبة المتهم الذي ثبتت إدانته، فليس هناك دعوى حقيقة مرفوعة بل هو تسلسل لإجراءات الطبيعية للجهاز التي تبدأ بالرقابة ثم المحاكمة ثم التنفيذ، وهذا يخرجنا من البحث عن الآثار التي تترتب عليه بالنسبة للدعوى الجنائية لأنه ليس هناك دعوى حقيقة بل نحن أمام مرحلة من مراحل التصدي للفساد تقوم بها الجهة الوحيدة المسئولة عن هذا الأمر بدءاً من الرقابة حتى تنفيذ الأحكام وهذا يعني عدم السماح لرئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية بالتدخل في إجراءات المحاكمة لأنه إذا كان لا يجوز له أن يتدخل في عمل الرقابة فمن باب أولى لا يتدخل في أهم مرحلة وهي مرحلة المحاكمة.

كما أن هذا القانون يتناقض تماماً مع عمل الجهاز وأهم سبب من أسباب إنشاؤه، فهو أشد خطورة من القيود المفروضة على الأجهزة الرقابية التي تحد من سلطاتها عن رصد الفساد وترهن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الضرورية التي يجب أن تترتب مباشرة على الرقابة على موافقة السلطة التنفيذية وهو ما تم التغلب عليه بكفالة استقلال الجهاز عن السلطة التنفيذية واعتبار الجهاز وحدة متكاملة تختص دون غيرها بمكافحة الفساد وهي التي تملك تقدير ما إذا كان التصالح مع المتهم المحال إليها أولى أم العقاب في كل حالة على حدة دون تدخل من أحد.

---

١ - د. سليمان عبد المنعم/ التشريعات إذ تردد إلى الوراء - مقال بجريدة الشروق في ١٩-٤-٢٠١٥

## ٢- تحقيق المصداقية والردع في مكافحة الفساد :

تعزز وحدة عمل الجهاز واتخاذ الإجراءات الازمة لمحاسبة من يتم كشفه على مصداقية الجهاز وتبين عدم حرصة على التستر على أي معلومات تتعلق بأى فرد مهما كان هذا الفرد ومهما كانت منزلته كما تحقق الردع في مواجهة الفساد ، فامتياز السلطة التنفيذية عن الإخلاص عن حجم الفساد وتعتمد其 على أغلب ما يتم ضبطه هو عدم رغبتها في محاسبة المتهمين بهذه القضية، وهذا يؤثر على مصداقيتها أمام الرأى العام الذى يرى الفساد أمامه فى كل وقت ولا يسمع إلا عن عدد قليل جدا من المحاكمات التى غالبا لا تطال الرؤوس الكبيرة للفساد والمديرة له.

فعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة تهدد جميع المجتمعات فى العصر الحديث سواء فى الدول المتقدمة أو الدول النامية إلا أن بعض الدول ترفض رفضا تاما الإعلان عن وجود بعض هذه الظواهر التي تعتبر ظواهر طبيعية ونتائجها لأى عمليات تحديث وتنمية بل تعتبر ذلك تشكيكا فى قدرات الدولة<sup>(١)</sup>، فوجود الفساد فى أوقات التحولات الاقتصادية والاجتماعية لبعض البلد ومنها مصر هو ظاهرة طبيعية ليس علاجها بالتكتم والتستر عليها بل يكون العلاج بدراسة أسبابه للتغلب عليها ووضع الحلول المناسبة لها.

من هنا يتبيّن الارتباط الوثيق بين سلطة الجهاز في التصرف والمحاكمة وتحقيق المصداقية في مكافحة الفساد باعتبار أن ما تضبوطه الرقابة ويتم الإعلان عنه يحال مباشرة إلى المحاكمة كمرحلة تالية وطبيعية من مراحل عمل الجهاز وعدم خضوعه لتأثير أي سلطة خاصة للسلطة التنفيذية، وعدم خشية من الإعلان عن أي

١ - د . صلاح الدين فهمي محمود / الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والإقتصادية ج ١٨ - المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض ١٤١٤ هـ .

وأفعى فساد حيث إن هبطة الرقابة للفساد يعتبر عملياً بدءاً للمحاسبة أى أن المحاسبة والمحاكمة ستم سوءاً تم الإعلان أو لم يتم فلن يكون هناك أى مانع من الإعلان عن أى واقعة فساد يتم اكتشافها.

- وباعتبار أن من أهم أسباب انتشار الفساد في مصر يرجع إلى عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالفساد للمواطنين<sup>(١)</sup> فلا يمكن أن يتم إنشاء جهاز موحد متخصص في مكافحة ثم يسير على التكتم على الفساد حيث يتناقض ذلك مع هدف الجهاز الذي أنشئ من أجله وهو تحقيق النجاح في مكافحة الفساد، حيث يمثل الإعلان عن اكتشاف الفساد ومحاكمة المتهمين به أكبر رادع لمن يفكر في الإقدام عليه، وغنى عن البيان ما يشكله الردع من دور في مقاومة هذه الجريمة وبالتالي نجاح الجهاز في عمله.

فاتياع سياسة إتاحة المعلومات للمواطنين وإتاحة المعلومات لوسائل الإعلام هو الوسيلة التي تحقق هذا الردع الذي يبحث عنه الجهاز ، أما السير في نفس الطريق واتياع نفس السياسة التي تنتجهما الدولة الأن وعدم الأفصاح عما تكشفه الأجهزة<sup>(٢)</sup> لأن يقدم جديداً في مكافحة الفساد وينافق الهدف الأساسي من إنشاء الجهاز، ولن يغير من شعور الأفراد المتنامي بعدم جدية الدولة في التعامل مع الفساد<sup>(٣)</sup> الذي يفترض أن يكون إنشاء الجهاز تعبراً عن هذه الارادة.

١ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار / دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر - مرجع سابق ص ٢٣ .

٢ - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النزاهة الوطني / مصر ص ٢٠٠٩ ١٣ .

٣ - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الاهرام - ندوة مكافحة الفساد على المستوى المحلي في مصر - ١٩ - ١١ - ٢٠١٦ م .

## ٢- تفعيل الدور الشعبي في مكافحة الفساد:

تعتبر إتاحة المعلومات للأفراد ضرورية للحصول على مساهمتهم في مكافحة الفساد، ويشكل التواصل بين الجهاز والمواطرين مطلباً هاماً لتحقيق هذه المساهمة، لذا فإن نجاح الجهاز في عمله يحتم عليه تحقيق التواصل لبناء الثقة للعامة الرافضة للفساد والتي تتشكل من مجموعة القيم والمبادئ التي ترفض سلوك الفساد والتي تعتبر حجر الزاوية في مكافحة الفساد<sup>(١)</sup>، والاستفادة من إمكانيات المجتمع في رقابة السلطة التنفيذية والتصدي للفساد.

فالأفراد وحدهم من يملكون مراقبة نشاط الحكومة في كل مفصل تعمل فيه لتشعيهم في كل مفاصل المجتمع وفي كل القطاعات والفنان<sup>(٢)</sup> وقيامهم بهذه المهمة يتوقف على إمدادهم بالمعلومات والقضاء على أهم أسباب غياب المشاركة الشعبية، وإنشاء الجهاز في ذاته يعتبر إيزاناً ببدء تفعيل هذه المشاركة، أما تجاهل الرأي العام وعدم إطلاعه على الجهد الذي تبذل في مكافحة الفساد فلن يترتب عليه إلا استمرار إعراض الأفراد عن المشاركة، وهذا بالضبط ما نتج عن السياسة التي تنتهجها الدولة في الوقت الحالي التي تتسم بالغياب التام للشفافية في مكافحة الفساد كما قدمنا.

## ٤- طبيعة الجهاز والدفاع عن المصلحة العامة :

تسمح طبيعة هذا الجهاز بهذا التشكيل بممارسة بعض التصرفات القانونية التي لم يكن مسموها بها من قبل أو التي لا يمكن استخدامها في الواقع الحالي، فهذا الجهاز ليس قضائياً بحتاً ولا تنفيذياً مطلقاً بل هون جهاز قضائي تنفيذى يجمع في مكوناته

١ - د . عادل عبد العزيز السن / دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد ص ٣٢٣

٢ - نبيل على صالح / الفساد في العالم العربي - معناه - دوافعه - أسبابه - نتائجه - علاجه - مجلة الحوار المتمدن - العدد ٢٢١١ في ٢ / ٢٤

الأساسية بين القضاء ويختص باختصاصات بعضها تنفيذى وبعضها قضائى ولا يعني أن رئاسته قضائية أنه جهاز قضائى بذلك للتأكيد على استقلال الجهاز إذ لا يثق أحد فى استقلال أى سلطة عن السلطة التنفيذية إلا فى السلطة القضائية ويشتت الواقع العلى وتشتت السوابق التاريخية أن السلطة القضائية هى فقط من تقف دائماً فى وجه تغول السلطة التنفيذية.

فقد فيما كانت رئاسة الجهاز المشابه والذى يعد هذا الأخير تطويراً له كانت رئاسته تنفيذية وكان القضاء من مكوناته الأساسية فكانت طبيعته مشتركة أى ليست قضائية خالصة أو تنفيذية خالصة بل هي طبيعة مزدوجة أى قضائية تنفيذة<sup>(١)</sup> ولكن للمصلحة التى أنشئ الجهاز من أجلها تقتضى أن تكون رئاسة الجهاز قضائية دون الاستغناء عن السلطة التنفيذية ذلك لأن رئيس الجهاز في الماضي كان هو الذى يضمن تنفيذ الأوامر والأحكام التى تصدر أما فى الوضع الراهن فإن من يضمن ذلك هو القانون الذى يعبر عن إرادة الشعب الذى لا يثق إلا فى السلطة القضائية.

وهذه الطبيعة المختلطة تفتح الباب أمام من يريد أن يدافع عن المصلحة العامة والمتمثلة فى حماية المجتمع من الفساد أن يلجأ مباشرة إلى الجهاز بطلب اتخاذ الإجراءات الازمة ضد أى مسئول حكومى أو غير حكومى على إثر قيام هذا المسئول باتخاذ قرار يؤثر سلباً على مصلحة المجتمع أو يتعارض مع هذه المصلحة أو أتى بفعل ترتيب عليه إضرار بالمصلحة العامة طالما شكل هذا التصرف جريمة من جرائم الفساد دون التقيد بشروط قبول الدعوى أمام القضاء.

---

١ - وهبة الزحيلي / نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٩.

\* فهذا التصرف في الواقع يعتبر تحريكاً لرقابة الجهاز يشبه الدعوى القضائية إلى حد بعيد ويترتب عليه كل ما يترب على الدعوى القضائية إلا أنه ليس دعوى بالمعنى الدقيق لأنه لا يتم تقديمها إلى جهة قضائية أو إلى المحاكم بل هو مقدم إلى جهة قضائية تشريعية فتتم قبوله باعتباره شكوى لسلطة الرقابة بالجهاز، فإذا تحققت الرقابة من صحة ما جاء بهذه الشكوى أو الطلب لحالته إلى المرحلة التالية أو إلى المحاكمة كمرحلة من مراحل عمل الجهاز وتتخذ الإجراءات الطبيعية للتصريف في هذا الطلب في الذي يشبه الدعوى.

بذلك يتحقق عملياً التغلب على غياب دعوى الحسبة والتي أضعف غيابها من درجة شفافية النظام<sup>(١)</sup>، حيث كان يمكن أن يكون لها دور كبير في مكافحة الفساد باعتبارها وسيلة للدفاع عن المصلحة العامة التي يمثل الفساد اعداءاً صارخاً عليها، فكان بواسطتها يمكن لأى مواطن رفع دعوى على قرارات حكومية أو مؤسسات عامة أو حتى شخصيات عامة متعلقة بأغراض عامة، فلم يعد بالامكان مثلاً قيام مواطن بطلب مثول المسؤولين الحكوميين أمام المحاكم بدعوى أن ما اتخذه من قرارات تضر المجتمع وإن لم يكن وقع عليه ضرر مباشر ولا يحق ذلك سوى للمتضررين من هذا القرار أنفسهم وهذا بدوره أضعف من فاعلية الأفراد في مقاومة الفساد مع أنهم يرونها أمام أعينهم.

\* وكذلك يتغلب هذا الجهاز بتنظيمه وطريقة عمله على ما يصدر من قوانين معيبة تحمى الفساد ولا تقاومه وتقنه بدلاً من أن تعاقب على فعله، فهذه القوانين وأمثالها تعتبر وبحق عاملًا من

١ - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام التزاهة الوطني - مصر ٢٠٠٩ ص ٤٤ .

(٣٩) مجلة المتفوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ | مجلد الثاني

عوامل الفساد بدلاً من أن تكون أداة لمكافحته<sup>(١)</sup> وقد صدر مؤخراً أحد هذه القوانين وهو القانون الذي يحسن العقود التي تبرمها الحكومة من رقابة الرأي العام وذلك بان يحظر الطعن على هذه العقود، وكان الحكومة تختاط لحماية الفساد الذي تنوى الإقدام عليه عند إبرام هذه العقود فتقوم بتحصينها من الطعن عليها، وهذا يهدى في الواقع تحصيناً للفساد ذاته عن طريق تحصين مصادره، لأن الفساد هو أثر مشترك لاحتياط السلطة مضاعفاً إليه ممارسة حرية التقدير في اتخاذ القرارات في ظل غياب القابلية للمسائلة<sup>(٢)</sup>.

ج- ويبدوا أن انتشار الفساد بدأت آثاره تصل إلى المنظومة القانونية بظهور هذه التشريعات التي جديدة لا تحقق الردع بل وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب<sup>(3)</sup> فهو يعد شكلاً من أشكال التحايل على المكافحة القانونية للفساد وأن الفساد قد وصل إلى درجة متقدمة فصار له من يحميه ويقنن وسائله ، حيث إن العقود الحكومية هي أهم مجالات الفساد الكبير، فعندما تكون الحكومة هي القائمة بالشراء أو التعاقد تتعدد الأسباب لدفع الرشوة للمسؤولين فقد تدفع الرشوة لإدراج شركة ما في قائمة مقدمي العرض المقبولين وحصر حجم القائمة، وقد تدفع للحصول على معلومات داخلية أو نصياغة مواصفات العرض بطريقة تجعل دافع الرشوة هو المؤهل الوحيد الذي تنطبق عليه شروط العرض، وهذه الصفقات يقوم بها كبار المسؤولين وتتورط فيها شركات متعددة الجنسيات<sup>(4)</sup>

- د . سليمان عبد المنعم / الفساد بأمر القانون - مقال بجريدة الاهرام فى ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ م
  - طاهر حكمت/ الدور التشريعى فى مكافحة الفساد - رسالة مجلس الأمة الأردنى - المجلد ٤ - العدد ١٨ - كانون أول (يناير) ١٩٩٥ ص ٤٤
  - يوسف جلال / الفساد وأثره على التنمية - اساليب الرقابة الإدارية والمالية - تصحيح التجاوزات والاعتراضات - جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ٢٠٠٦
  - الفساد والحكم الرشيد - برنامج الامم المتحدة الإنمائي - مرجع سابق ٣٠ .

ومع أن هذه الصفقات تحدث في كل دول العالم وتعانى جميع الدول من احتمالات فساد في عقود الخصخصة وبيع أملاك الدولة<sup>(١)</sup> حتى في الدول التي توجد في أعلى سلم مؤشر النزاهة، فلماذا يخشى المشرع من اكتشاف أي واقعة فساد تصاحب صفة من هذه الصفقات ويحاول أن يقطع الطريق على رقابة القضاء على كل هذه العقود ويحظر على الأفراد المشاركة في مراقبة تصرفات الحكومة في هذا الشأن ببلغ القضاء، وهذا خير شاهد على استقلال القضاء ونزاهته.

فالدولة التي تريد حقاً أن تكافح الفساد وتتحدث ليلاً ونهاراً عن خطورة الفساد وتضع الإستراتيجية تو الأخرى لمقاومته يجب عليها أولاً أن تحاول سد أي ثغرة في القانون يمكن أن يستفيد منها محترفي الفساد بدلاً من أن تسن القوانين التي تحصنهم، كما يجب على الدولة التي أثبتت واقعها القريب أن أهم وأوسع المجالات التي ترعرع فيها الفساد هي العقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها بالطبع أو الشراء أن تعمل على منع تكرار الماضي وتبحث عن الأسباب التي أدت لهذا الوضع وتشجع الأفراد على مساعدتها في كشف أي ممارسات فساداً مستقبلًا في نفس المجال بدلاً من أن تمنعهم من أي مشاركة.

ولمِّاذا لا تواجه الدولة هذه الإحتمالات بشفافية وردع إلا أن يكون الهدف من ذلك هو شرعة الفساد أي إضفاء صفة المشروعية على فكرة فاسدة<sup>(٢)</sup> لأنها لا تعبر عن مصلحة حقيقة لمتطلبات المجتمع عن طريق إصدار تشريع يكرس هذه الفكرة وبذلك تكون أمام تشريع فاسد أو أمام حالة قانونية فاسدة تخدم مجموعة من

1 - سليمان عبد المنعم / الفساد بأمر القانون - مرجع سابق.

2 - حيدر أدهم عبد الهادي / شرعة الفساد - دراسة في التشريعات الناتجة عن ظاهرة الفساد ص ٨-٨ - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق.

الأفراد على حساب المجتمع، فإذا كان الفساد بمعناه القانوني هو أي تصرف يرتكب بالمخالفة للقاعدة القانونية وبالشكل الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فإن شرعة الفساد تعنى التحاليل على المكافحة القانونية للفساد وبعد شكلاً متقدماً من صور الفساد لكافة أشكال النظم السياسية<sup>(١)</sup>.

\* وهذا أيضاً تعب الطبيعة التنفيذية والقضائية لجهاز مكافحة الفساد دوراً رئيسياً في التغلب على هذا القانون وما ورد به من تقرير الحماية للفساد قد يحدث، حيث أن الجهاز ليس قضائياً وبالتالي لن يكون رفع الأمر إلى الجهاز لإلغاء أي عقد تبرمه الحكومة في صورة دعوى بل يكون اعتراف الأفراد على هذه العقود وتعبيرهم عن عدم رضاهما عنها ومحاولة إلغائها في صورة طلب أو شكوى للجهاز كأى شكوى من تصرف موظف حكومي تثور حوله شبهة فساد، وبالتالي لن يحرم الأفراد من مراقبة تصرفات الحكومة والاعتراض عليها بالطرق المشروعة ولن تستبعط الخطوة تحصين قراراتها من رقابة القضاء.

و بهذه الصورة يتربى على هذه الشكوى من الآثار أكثر مما يتربى على دعوى إلغاء التصرف التي حاول القانون إلغاءها طلباً، حيث تتعذر الغاء هذا التصرف إلى معاقبة المسئول الحكومي الذي قام بابرامه وهذا ما لم تصل إليه دعوى الإلغاء، لأننا هنا سنكون أمام واقعة فساد كأى واقعة أخرى بدأت خيوطها تتكشف بشكوى تقدم بها أحد الأفراد - بدليلاً عن دعوى الإلغاء - وقامت سلطنة الرقابة بالجهاز بالتحرى عنها وتتأكد من صحتها وأحالات المسئول عنها إلى القضاء بالجهاز لينال جزاً وجزءاً بالإضافة إلى الحكم ببطلان التصرف.

## نتائج البحث :

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

- ١- مدى خطورة ما يشكله الفساد على أي مجتمع وحتمية التصدي له على أعلى المستويات بالطريقة المناسبة.
- ٢- ضرورة التدخل المستمر بتطوير النظم المعنية بمكافحة الفساد لمواجهة تطور جرائم الفساد بما يناسبها من الوسائل.
- ٣- أهمية التنسيق بين الأجهزة العاملة في مكافحة الفساد لتحقيق التكامل ووحدة العمل وتحقيق العدالة الناجزة في مواجهة الفساد.
- ٤- أهمية الدور القضائي في المواجهة الشاملة مع الفساد بشرط تمكينه وفق آلية تسمح له بقيادة هذه المواجهة.
- ٥- عدم جدوى أي جهود لإصلاح نظام مكافحة الفساد مع السماح للسلطة التنفيذية بالتدخل في أي مرحلة من مراحل المواجهة.
- ٦- أهمية التواصل المتبادل بين أجهزة مكافحة الفساد والمواطنين والتغلب على كل معوقات هذا التواصل أيا كان سببها.
- ٧- ضرورة الإهتمام بالوقاية من الفساد وبناء ثقافة رافضة له والإهتمام بتحقيق الردع العام والخاص من العقاب .

## الوصيات

على ضوء هذه النتائج يمكن أن ننقدم بالوصيات الآتية :

- ١- إنشاء جهاز موحد ومستقل لمكافحة الفساد يمسك بجميع مراحل المكافحة للقضاء على تعدد الأجهزة العاملة في هذا المجال .
- ٢- يشكل الجهاز برئاسة قضائية ويضم : إدارة الرقابة من الأجهزة الرقابية، ويخصص له أعضاء للتحقيق والمحاكمة من السلطة القضائية، ووحدة تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية.

- ٣- تستقل مكونات الجهاز عن السلطات التي كانت تابعة لها وتبعد رئاسة الجهاز، و تتواصل فيما بينها مباشرة لتفعيل نتائج الرقابة والإسراع بإصدار الأحكام والتنفيذ المباشر.
- ٤- تشكل إدارة للاتصال والإعلام والتنسيق داخل الجهاز تقوم بالتوالد مع المواطنين ونشر إنجازات الجهاز ونتائج عمله وتلقي شكاوى واقتراحات المواطنين وتوجيهها إلى الجهات المسئولة داخل الجهاز ونشر ثقافة رفض الفساد في وسائل الإعلام.
- ٥- يتم النص على الطبيعة القضائية والتنفيذية للجهاز لضمان تغلب الطابع التنفيذي على أي عرافيل توضع للحد من قدرة الأفراد في رفع الدعاوى القضائية، وضمان الطابع القضائي لاستقلال الجهاز.

#### المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ هـ الطبعة الثانية
- ٣- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - دار الجيل بيروت
- ٤- صحيح البخاري - دار ابن كثير دمشق
- ٥- صحيح مسلم - دار طيبة - القاهرة
- ٦- شرح النووي على صحيح مسلم - دار السلام - القاهرة
- ٧- الشوكاني - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت
- ٨- التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح - مكتبة صبيح - القاهرة
- ٩- أبي يوسف - الخراج - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٤٠٣ هـ
- ١٠- ابن رجب الحنبلى - القواعد الفقهية - دار الكتب العلمية - بيروت

- ١١ - ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية -  
دار ابن كثير دمشق
- ١٢ - مقدمة ابن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٣
- ١٣ - ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - دار العقيدة للتراث الإسكندرية
- ١٤ - ابن قتيبة - عيون الأخبار - دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٦٠
- ١٥ - ابن عبد ربه - العقد الفريد - تحقيق محمد سعيد العريان - دار الفكر
- ١٦ - ابن عبد الحكم - بشرة عمر ابن عبد العزيز - عالم الكتب - بيروت
- ١٧ - تاريخ الطبرى - بيت الأفكار الدولية -الأردن
- ١٨ - ابن تيمية - مجموع فتاوى أحمد بن تيمية - مكتبة العبيكان - الرياض
- ١٩ - الماوردي - الأحكام السلطانية - دار الاعتصام - القاهرة
- ٢٠ - القراء - الأحكام السلطانية - تحقيق محمد حامد الفقى - دار التب العلمية - بيروت
- ٢١ - ابن منظور - لسان العرب - دار صادر بيروت - ٢٠٠٣
- ٢٢ - الزاغب الصفيهانى - المفردات فى غريب القرآن - دار المعرفة - بيروت - ٢٠٠١
- ٢٣ - الفيروز آيادى - القاموس المحيط - دار المعرفة - بيروت - ٢٠٠٧
- ٢٤ - نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام - المكتبة التوفيقية - القاهرة
- ٢٥ - محمد عبد الحليم عمر - الإجراءات العملية لعلاج الفساد الاقتصادي - ندوة الفساد الاقتصادي - الواقع المعاصر - العلاج الإسلامي - مركز صالح للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - مارس ٢٠٠٠

- ٢٦ - وهبة الزحولى - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية - بحث مقدم على المؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف - الرياض ٢٠٠٣
- ٢٧ - جعفر عبد السلام - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية - بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - الرياض ٢٠٠٣
- ٢٨ - ابراهيم بن محمد قاسم العيمان - ضمانت مكافحة الفساد فى الشريعة الإسلامية - مجلة العلوم الشرعية - العدد الخامس والعشرون - ١٤٣٥
- ٢٩ - عبدالفتاح الجبالي - نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر - على العنوان الإلكتروني <https://www.cipe-Arabia.org>
- ٣٠ - داود خير الله - الفساد ومعوقات التطور في الوطن العربي في ١٤٥-٢٠١٤ - موقع دنيا الوطن الإلكتروني: <https://putit.alwatanvoice.com>
- ٣١ - عامر خياط - مفهوم الفساد - مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة إلى الإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية - المنظمة العربية لمكافحة الفساد بيروت ٢٠٠٦
- ٣٢ - طاهر حكمت - الدور التشريعى فى مكافحة الفساد - رسالة مجلس الأمة الأردنى - المجلد ٤ العدد ١٨ - يناير ١٩٩٥
- ٣٣ - أحمد أبو ذيّة - الفساد الداء والدواء - الإئتلاف من أجل التزاهة والمساندة - امان - ٢٠١٥ - الطبعة الأولى
- ٣٤ - اياد كاظم سعدون - الصور الجرمية للفساد المالي والإداري - مجلة جامعة بابل - المجلد ٣٣ - العدد ٣-١٥-٢٠١٥
- ٣٥ - سليمان عبد المنعم - القسم الخاص من قانون العقوبات - بدون ناشر ٢٠٠٣
- ٣٦ - عبد الحليم بن مشرى وعمر فرجاتى - الفساد الإدارى مدخل مفاهيمى - مجلة الإجتهد القضاوى - العدد الخامس - جامعة خضير بسكرة

- ٣٧ - مفید ذنون یونس - تأثیر الفساد علی الاداء الاقتصادي  
للحکومة - مجلة تنمية الرافدين - العدد ١٠١ - المجلد ٣٢
- جامعة الموصل - كلية الادارة والاقتصاد
- ٣٨ - احمد صقر عاشور - قیاس ودراسة الفساد في الدول العربية  
- المنظمة الغربية لمكافحة الفساد - المؤسسة العربية  
للديمقراطية - بيروت ٢٠٠٦
- ٣٩ - محمود عبد الفضيل - الفساد وتداعياته في الوطن العربي -  
المستقبل العربي - العدد ٢٤٣ - مارس ١٩٩٩
- ٤٠ - عبد الله محمد الجبوس - الفساد مفهومه، أسبابه، أنواعه، سبل  
القضاء عليه رؤية قرآنية - المؤتمر العربي لمكافحة الفساد -  
الرياض ٢٠٠٣
- ٤١ - محمد خالد المهايني - آليات حماية المال العام والحد من  
الفساد الإداري - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة  
الدول العربية - ٢٠٠٩
- ٤٢ - عادل عبد الرحمن - الفساد بالتطبيق على محافظة أسيوط -  
مجلة مصر المعاصرة - مجلد ٣ - العدد ٥٠٢ - ٢٠١١
- ٤٣ - احمد ابراهيم أبو سن - استخدام أساليب الترغيب والترهيب  
لمكافحة الفساد - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب  
- أكاديمية نايف - الرياض - العدد ٢١ - مايو ١٩٩٦
- ٤٤ - عادل عبد العزيز السن - دور الثقافة التنظيمية والعدالة  
الاجتماعية في مكافحة الفساد - بدون ناشر
- ٤٥ - نبيل على صالح - الفساد في العالم العربي - معاه، دوافعه،  
أسبابه، نتائجه، علاجه - الحوار المتعدد - العدد ٢٢٠ - ٢٠٠٨
- ٤٦ - حمدى القبيلات، فيصل شنطاوى - مكافحة الفساد في ضوء  
قانون هيئة مكافحة الفساد الأردنى - مجلة دراسات الشريعة  
والقانون - المجلد ٣٥ العدد ٢ - ٢٠٠٨
- ٤٧ - محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص -  
دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية

- ٤٨ - آدم نوح على معابده - مفهوم الفساد ومعاييره في التشريع الإسلامي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مجلد ٢١ - العدد الثاني - أغسطس ٢٠٠٥
- ٤٩ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠١٣
- ٥٠ - ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - دار النفائس بيروت ١٩٧٨
- ٥١ - آدم نوح القضاة - سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف - الرياض ٢٠٠٣
- ٥٢ - على حسن فهمي - الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في القانون الوضعي - مؤتمر الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية - دمشق ١٣٨٠
- ٥٣ - سارة شايز - لصوص الدولة - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام ٢٦ - ١٢ - ٢٠١٧
- ٥٤ - عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩
- ٥٥ - محمد وليد العبادى - قضاء المظالم وسيلة لإنفاق العدل ومحو الظلم - المجلة الأردنية في الدراسات الأمنية - المجلد الخامس - العدد الأول ٢٠٠٩
- ٥٦ - محمد الخضرى بك - محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية دار القلم - بيروت - ١٩٨٦
- ٥٨ - سليمان عبد المنعم - الفساد بأمر القانون - جريدة الأهرام ١٢ - ٦ - ٢٠١٤
- ٥٩ - سرى صيام - دور أجهزة القضاء والتنفيذ فى مكافحة الفساد - المؤتمر العربي الدولى لمكافحة الفساد - الرياض ٢٠٠٣
- ٦٠ - طارق خضر - قانونيون يطرحون حلولاً لأزمة بطء التقاضى - موقع جريدة الأهرام ١٠ - ١٢ - ٢٠١٤ على العنوان : <http://gate.ahtrumeg.eg/newg/57129.ospx>

- ٦١ - ابن القيم - اعلام المؤمن مطبعة المدنى - القاهرة ١٩٦٩
- ٦٢ - أحمد فتحى سرور - التشريع الجنائى الدستورى - دار الشرق ٢٠٠٢
- ٦٣ - يسرى العزبawi - المواجهة الحتمية - سبل مكافحة الفساد السياسى فى مصر - المركز العربى للبحوث
- ٦٤ - على الصاوي - البناء القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد فى مصر على العنوان التالى : [www.adclamcr.com](http://www.adclamcr.com)
- ٦٥ - على حسن الششرفى - جهاز الضبط الجنائى ودوره فى مكافحة الفساد - المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد - اكاديمية نايف - الرياض ٢٠٠٣ م.
- ٦٦ - احمد عوض هندي - العدالة الاجرامية فى الفقه الاسلامي المشترك الاسلامي والمصالح تطور العلوم الفقهية مؤتمر الفقه الاسلامي سلطنة عمان ابريل ٢٠١٤ م.
- ٦٧ - عباس ابو شامه عبد المحمود - جهاز الضبط الجنائى ودوره فى مكافحة الفساد - المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد - اكاديمية نايف - الرياض ٢٠٠٣ م.
- ٦٨ - سليمان عبد المنعم - التشريعات اذ تردد الى الوراء - جريدة الشرق ١٩ - ٤ - ٢٠١٥ م
- ٦٩ - صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الادارى كموقف لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية - المركز العربى للدراسات العلمية والتدريب - الرياض ١٤١٤ هـ
- ٧٠ - مجلة السياسة الدولية - ندوة مكافحة الفساد على المستوى المحلى - ١٩ - ١١ - ٢٠١٦ م.
- ٧١ - سليمان عبد المنعم - الفساد بامر القانون - جريدة الاهتمام ٢١ - ٦ - ٢١٤ م.
- ٧٢ - يوسف جلال - الفساد واثرة على التنمية - اساليب الرقابة الادارية والمالية - تصحيح التجاوزات ولاحرافات - جامعة الدول العربية والمنظمة الغربية للتنمية - القاهرة ٢٠٠٦ م.

- ٧٣ - خيدر ادهم عبد الهادي - شرعنـة الفساد - دراسة في التشريعات الناتجة عن الفساد - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق.
- ٧٤ - قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ - بتشكيل وتحديد اختصاصات لجنة الشفافية والتزاهة - مصر.
- ٧٥ - لجنة الشفافية والتزاهة - التقرير الثاني - أولوية العمل والياته - أغسطس ٢٠٠٨ .
- ٧٦ - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٤٣١ صفر ١٤٢٨ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودية.
- ٧٧ - جريدة الجمهورية كلمة رئيس الوزراء في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد - الخطة الوطنية لمكافحة الفساد لمدة ٤ سنوات من ٢٠١٤ الى ٢٠١٨ .
- ٧٨ - الجريدة الرسمية - الاردن ٣٠ - ١١ - ٢٠٠٦ م.
- ٧٩ - سهام محمد محمد دبابيرية - التظلم في المجال السياسي الاسلامي - رسالة ماجستير - جامعة النجاح - كلية الدراسات العليا مجلس فلسطين.
- ٨٠ - رمزي ردیدة - اثر العولمة على الفساد الاقتصادي والسياسي - رسالة ماجستير جامعة اليرموك الاردن.
- ٨١ - منظمة الشفافية الدولية - دراسة حول نظام النزاهة الوطني - ترجمة شركة التنمية العالمية مصر ٢٠٠٩ م - على العنوان [www.transparency.org](http://www.transparency.org) .
- ٨٢ - البنك الدولي - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد - مصر.